

**إحترام فكرة القضاء الحديث  
في الوطن العربي  
( مثال اليمن )**

**دكتور / محمد أحمد علي المخلافي**

باحث في مركز الدراسات  
والبحوث اليمني - محام

## المحتويات

| الموضوع                                   | الصفحة |
|-------------------------------------------|--------|
| المقدمة                                   | ٥      |
| أسس ومقاصد القضاء الحديث                  | ٩      |
| البنية الديمقراطية للدولة واحترام الشرعية | ١٧     |
| إحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون        | ٢٨     |
| أهم تحديات إحترام فكرة القضاء الحديث      | ٤٥     |

فصلت بعض المعايير الرئيسية كالوثيقة الخاصة بمبادئ استقلال السلطة القضائية التي اعتبرت معيار استقلال السلطة القضائية ليس واحداً من معايير القضاء الحديث وإنما يشكل ضماناً لبقية المعايير وإعمالها ، ومنها : أن يوفر لكل فرد الحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام هيئة من قضاة مؤهلين ومستقلين وغير منحازين ، ولا يكفي أن توضع مبادئ استقلال القضاء في إطار التشريعات الوطنية فقط ، بل يجب كفال احترامها في الممارسة العملية .

**الثاني :** أن معايير القضاء الحديث متطورة ومتجددة بتطور وتجدد حقوق الإنسان وتزايد نمو التصنيع والتكنولوجيا والتقدم العلمي .

**الثالث :** أن غاية تحديث القضاء ومقاصد احترام فكرته تتمثل بإيجاد السبل القانونية والإدارية والتقنية التي تجعل القضاء قادراً على حماية حقوق الإنسان كافة كغاية نهائية للقضاء الحديث واحترام فكرته .

وكون تحديث القضاء لا يمكن أن يتم إلا في إطار عملية التحديث الشامل ، فإن احترام فكرة القضاء الحديث لا تقوم إلا بقيام الدولة الحديثة ذات البنية الديمقراطية وفي ظل توافر شروط احترام الشرعية وحماية حقوق الإنسان .

من هنا استهدفت هذه الورقة إظهار عدم إمكانية الإحترام التام لفكرة القضاء الحديث وإن توافرت بعض معاييرها وشروطه نظراً لغياب بنية الدولة التي توفر ضمان احترام الشرعية بتوازن سلطات هيئات الدولة الثلاث وضعف احترام حقوق الإنسان ، ووجود بلدان يكون من غير الممكن فيها قيام الاحترام لفكرة القضاء الحديث كون السلطة فيها تحمل طابع ما قبل دولة القانون ويحكم علائق المجتمع فعل القوة والأعراف والعادات القبلية المناهضة للشرعية الدستورية وحقوق الإنسان مثل اليمن .

من هنا لم تعتمد الورقة على الأخذ بالمعايير القانونية الخاصة بالقضاء فقط ، بل أشارت إلى المعايير الأخرى المتعلقة بالدولة الديمقراطية الحديثة وانعكاس ذلك على الممارسة العملية المتعلقة باحترام الشرعية وحماية حقوق

## المقدمة\*

بالعودة إلى الصكوك الدولية المختلفة تتبين لنا الأمور التالية :

الأول : أن الغاية من احترام فكرة القضاء الحديثة ، هي حماية الشرعية الديمقراطية وحقوق الإنسان ، حيث أن معايير القضاء الحديث ووجوب الإلتزام بها قد وردت في الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان .. أولها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨م ، والعهد الدولي الخاص بحقوق الإنسان المدنية والسياسية ١٩٦٦م ويفضي الإلتزام بقواعد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى وجوب احترام تلك المعايير في الممارسة العملية لكفال حقوق الإنسان ، وأنت الصكوك الخاصة التالية ببعض من المعايير الجديدة كالصكوك المتعلقة بمنع الجريمة والقضاء الجنائي وكفال حقوق الإنسان التنموية ، وحماية حقوق الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز والسجن ، أو المحكوم عليهم ، أو بمعايير جزئية وإضافية ، مثل : إدخال الابتكارات العلمية والتكنولوجية في عمل القضاء إجمالاً ، استخدام تقنيات مبتكرة للكشف عن الجرائم والتحقيق والمقاضاة وإصدار الأحكام ، التدريب والتقييم المستمرين للعاملين في القضاء ، توفير النظم التي تجعل الإجراءات متاحة وميسرة وغير مكلفة وسريعة ، وتحمل الدولة أعباء التقاضي والمحاماة لغير القادرين وغير ذلك ، وأخرى

\* قدمت هذه الورقة إلى : مؤتمر العدالة العربي الأول : « القضاء في المنطقة العربية وتحديات القرن الحادي والعشرين » . بيروت ١٤ - ١٦ يونيو ١٩٩٩م .

الإنسان ، أي اعتمدت على المنهج التحليلي - التركيبي حسب ما يسمح به المقام .

وتوصلت الورقة إلى إستنتاج رئيس - هو أن وضع التحديث في الوطن العربي ومن ذلك تحديث القضاء واحترام فكرة القضاء الحديث يجعل الوطن العربي خارج افاق القرن الحادي والعشرين ، ما لم تقم عملية تحديث شاملة للدولة والمجتمع .

من هنا اعتمدت الورقة لتحديد مدى احترام فكرة القضاء الحديث على شروط رئيسة لتبيان من خلالها ما إذا كانت تحترم هذه الفكرة في الوطن العربي أم لا ؟ وهذه الشروط والعوامل هي :

١- مستوى تحديث الدولة والمجتمع في الوطن العربي ، وبالذات قيام بنية الدولة الديمقراطية .

٢- مدى احترام الشرعية .

٣- مدى احترام حقوق الإنسان .

٤- مدى احترام سيادة القانون .

وتم تناول هذه الشروط بصورة مجملة وفي ثناياها تعرضت الورقة لمجمل الظواهر المؤثرة على احترام فكرة القضاء الحديث أو عدم احترامها ، ومن ذلك قيام دولة المجتمع الديمقراطية أو الدولة الطائفية أي كانت الصورة التي تتخذها : دينية ، مذهبية ، مناطقية ، قبلية ، عشائرية ، أسرية ، سلالية وكذا التبعية الأجنبية .

**محمد المخلافي**

٤- العدل والإنصاف .

٥- علنية المحاكمة .

٦- كفالة حرية الدفاع .

وأضافت المادة (١٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام ١٩٦٦م أن تكون المحكمة مختصة وأن تكون منشأة بحكم القانون .

وأضافت صكوك دولية أخرى مثل : وثيقة مبادئ توجيهية لمنع الجريمة والقضاء الجنائي في سياق التنمية وإقامة نظام اقتصادي دولي جديد المعتمدة من قبل مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في إيطاليا عام ١٩٨٥م معايير إضافية للقضاء الحديث كسهولة الإجراءات والمساعدة القانونية للدفاع أو مجانية القضاء ، عدم التأخير في إقامة العدالة واستخدام منجزات العلم والتكنولوجيا في عمل القضاء .

ولعل المحور الرئيس لمعايير القضاء الحديث يتمثل في معيار استقلال القضاء ... ١٠ وفقاً للصك الصادر عن المؤتمر السابق ذكره المعتمد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها ( ٤٠ / ١٤٦ ) المؤرخ في ١٢ ديسمبر ١٩٨٥م بشأن المبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية ، فإن هذا المعيار يتحقق من خلال أعمال عدد من المبادئ التي يمكن تقسيمها إلى مجموعات ثلاث :

**الأولى :** أن تتولى المحاكم وظيفتها في تحقيق العدالة والإنصاف دون أية قيود أو تأثيرات أو إغراءات أو ضغوط أو تهديدات أو تدخلات ، واحترام ولايتها على جميع المسائل ذات الطابع القضائي ولا يجوز التدخل في الإجراءات القضائية ولا تخضع أحكام القضاء لإعادة النظر من سلطة أخرى .

**الثانية :** أن توفر الدولة الموارد لتكمين السلطة القضائية من أداء مهامها بطريقة سليمة ، توفير الشروط الوظيفية والمادية لاستقلال القاضي بما يمنع

## أسس ومقاصد القضاء الحديث

لا يقوم القضاء الحديث إلا في إطار بنية حديثة للدولة والمجتمع ، أي في إطار دولة ديمقراطية منتجة ومجتمع مدني يقوم على مبدأ المواطنة المتساوية الذي يجعل الانتماء والولاء للمجتمع ودولة المجتمع وتغيب فيه الولاءات الطائفية والعشائرية .

ولقد رافق القضاء الحديث قيام الدولة القومية : دولة المجتمع ، وبنات بالقضاء حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وضمان ممارستها بغرض احترام مبدأ المشروعية وسيادة القانون .

ولما كان القضاء الحديث يستهدف حماية حقوق الإنسان والديمقراطية ، بما في ذلك ، التداول السلمي للسلطة ، فقد ارتبطت المعايير العالمية للقضاء الحديث بحماية حقوق الإنسان ، ومن ثم تضمنت تلك المعايير الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان ، ابتداءً بأول وثيقة دولية شكلت كفال كافة حقوق الإنسان - هي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨م .

ومعايير القضاء الحديث في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان - هي حقوق الإنسان أمام القضاء وتضمنتها المواد ( ٧ ، ٨ ، ١٠ ، ١١ ) وتتمثل هذه المعايير في :

١- المساواة أمام القانون وأمام القضاء .

٢- سهولة ويسر اللجوء إلى القضاء .

٣- إستقلال ونزاهة القضاء .

خضوعه للغير ويحصنه من الحاجة إليهم وتوفير الأمن والطمأنينة له ، وكفال حرية القضاة في التعبير عن آرائهم وتكوين جمعياتهم المستقلة لحماية مصالحهم والنهوض بتدريبيهم المهني وحماية استقلالهم القضائي .

**الثالثة :** تطبيق القضاء الإجراءات القانونية وحظر المحاكم الاستثنائية وضمان سير الإجراءات بعدالة واحترام حقوق الأطراف وضرورة توفر العلم بالقانون لدى القاضي وأن يكون اختيار أو تعيين القضاة من بين من يحملون مؤهلات مناسبة في القانون .

ومن مختلف الصكوك الدولية يتبين أنه يقصد بالقضاء الحديث القضاء الذي يسهم في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون أي تمييز ، ويسهم في بلوغ الهدف المتمثل في حفظ السلم والنظام ، من أجل تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية العادلة ، ويفرض احترام المشروعية وسيادة القانون .

يعد تحديث القضاء جزءاً من عملية التحديث الذي تفرضه ضرورة التطور والتقدم ، وهي ضرورات لم تعد ذات طابع وطني صرف بل صارت ذات طابع كوني في عصر الديمقراطية وحقوق الإنسان والتقدم التكنولوجي الهائل وصولاً إلى العولمة ، وهي متطلبات تستوجب ليس القبول بفكرة تحديث القضاء فقط ، بل وإحداث ذلك في الواقع العملي في إطار نظام حديث للدولة والمجتمع ، وبما يجعل القضاء قادراً على استيعاب التطور وحل معضلاته القانونية والنهوض بدوره الذي أصبح خطيراً ومهامه التي صارت كبيرة ومتشابكة ومعقدة تتعلق بقضايا الديمقراطية والتداول السلمي للسلطة ، وحماية حقوق الإنسان كافة : المدنية والسياسية ، الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، حقوق الأفراد والجماعات والمجتمع ككل ، وحماية مشروعية الحكم ، إلى جانب متطلبات التنمية التي تقوم ليس على التعاون الدولي الاقتصادي

والتكنولوجي - العلمي وما يصاحبه من توسع العلاقات المدنية - التجارية ذات العنصر الأجنبي المرتبط بتوسيع دائرة التعامل التجاري والاستثمار ونقل التكنولوجيا ، فحسب ، بل ظهور تحديات أكثر تعقيداً تتمثل بفرض العولمة الرأسمالية لتشمل كل دول العالم ، والأفقية لتشمل كل مجالات التجارة والاستثمار وحماية حقوق الملكية الفكرية ، وسوف يترتب على ذلك علاقات ومنازعات بالغة التعقيد لا يستطيع النهوض بها إلا قضاء حديث ومعاصر : سلطة وإدارة وأداء ، وليس بمقدور القضاء النهوض بهذا الدور الخطير وتلك المهام الجسام إلا متى ما قامت بنيته وسلطته الحديثة والمعاصرة ، ومتى ما كان القاضي مؤمناً والديمقراطية وحقوق الإنسان والتنمية العادلة والتقدم وسيادة القانون ، ومستوعباً لمشكلاتها ومنازعاتها ومتسلحاً بالمعارف القانونية المتجددة مع كل تطور ليس في مجال القانون الداخلي فحسب ، بل وفي مجال القانون الدولي ، سواء بما يتعلق بحقوق الإنسان أو القانون التجاري الدولي للقرن الحادي والعشرين الذي صار يتشكل من خلال هيئات الأمم المتحدة مثل : مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ( أونكتاد ) من خلال لجنة القانون التجاري ( أونستيرال ) إلى جانب تسلحه بالمعارف السياسية والاقتصادية والاجتماعية .

وبالعودة إلى البلاد العربية نجد أن الأساس القانوني للقضاء الحديث موجوداً على وجه العموم ، إذ أقرت احترام القضاء الحديث ، وتبنت مختلف دساتير البلاد العربية النص على احترام معايير القضاء الحديث ، بما في ذلك دساتير دول جزيرة الاستثناء - شبه الجزيرة العربية<sup>(١)</sup> .

بيد أن احترام فكرة القضاء الحديث أبعد ما يكون عن معاييره المشار إليها آنفاً ، وذلك لغياب الضمان الرئيس لاحترامها والمتمثل ، من وجهة نظرنا ، بغياب بنية الدولة الديمقراطية الحديثة ، وبالتالي عدم احترام

الشروط التي يترتب عليها احترام فكرة القضاء الحديث في التشريع وفي الممارسة العملية .

لهذا نجد أن القضاء الحديث لم يتحقق في بعض البلاد العربية إلا جزئياً وفي البعض الآخر لم يتحقق بالأصل ، ونضرب على ذلك مثالين بارزين :

١- على الرغم أن القضاء المصري كان سابقاً إلى الحداثة وما يزال يحتل المرتبة الأولى في الوطن العربي من حيث قوة سلطته وكفاءة قضااته وحدائه إدارته وأدائه ، لكن المحاكم الاستثنائية - محاكم أمن الدولة - قائمة وحماية القضاء لحقوق الإنسان ضعيفة ، ويتراجع القضاء ليس أمام ضغط السلطة ، بل وحتى أمام مراكز القوى المناهضة للسلطة وللحداثة ولحقوق الإنسان<sup>(١)</sup> . فإذا كان هذا هو حال القضاء المصري عريق الحداثة ، فما بالنا بغيره في البلاد العربية الأخرى .

٢- يعد اليمن نموذجاً فريداً في الجزيرة والخليج ، وذلك من حيث أحداثه - ثورة في الشمال ضد الحكم التقليدي - الإمامة ومؤسساته التقليدية السياسية والاجتماعية ، وثورة في الجنوب ضد الاستعمار والتبعية الأجنبية والسلطنات والمشايخات ، أي أنه لم يعد هناك شرعية للحكم التقليدي ومؤسساته : القبيلة ، العشيرة ، الأسرة ، المشايخ والأعيان ونظمها : قواعد الأعراف القبلية وعاداتها وتقاليدها ، ومن حيث إقرار دستور الجمهورية اليمنية الديمقراطية كنظام حكم ، بما في ذلك التعددية الحزبية والتداول السلمي للسلطة ، أي أن الدستور عبر عن القبول بنظام اجتماعي عصري يفسح المجال واسعاً أمام الديمقراطية ليس السياسية فقط ، بل الاقتصادية والاجتماعية ، واستيعاب الإبداع والقبول به إذ كفل هذا

الدستور التعددية الحزبية وحرية الرأي والتعبير والتداول السلمي والتنمية العادلة والمستقلة .

وأقر الدستور إحترام معايير القضاء الحديث ، كالمساواة وحرية اللجوء إلى القضاء وحرية الدفاع ، ومبدأ الشرعية الجنائية وحظر المحاكم الاستثنائية ، وكفل استقلال القضاء : قضائياً ومالياً وإدارياً واشترط عدالته وأوجب قيام محكمة عليا على رأس الهرم القضائي كأعلى سلطة قضائية تمارس الرقابة والتوجيه وتحمي الشرعية الدستورية والقانونية ومشروعية السلطة ، كما أعطى للقضاء مكانة خاصة بين هيئات الدولة ، إذ اعتبر التدخل في شئونه اعتداء على الشرعية الدستورية والقانونية وجريمة يعاقب عليها القانون باعتباره من الجرائم ضد القانون ، حيث نصت المادة (١٤٧)• من الدستور على أن « القضاء سلطة مستقلة قضائياً ومالياً وإدارياً ... وتتولى المحاكم الفصل في جميع المنازعات والجرائم ، والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ، ولا يجوز لأية جهة وبأية صورة التدخل في القضايا أو في شأن من شئون العدالة ويعتبر مثل هذا التدخل جريمة يعاقب عليها القانون ، ولا تسقط الدعوى فيها بالتقادم » . والمادة (١٤٨) تنص على أن « القضاء وحدة متكاملة ... ولا يجوز إنشاء محاكم استثنائية بأي حال من الأحوال » . والمادة (١٤٩) تنص على أن « القضاة وأعضاء النيابة العامة غير قابلين للعزل .. ولا يجوز نقلهم من السلك القضائي إلى أي وظائف غير قضائية إلا برضاهم ... » وتنص المادة (١٥١) على أن « المحكمة العليا .. هي أعلى هيئة قضائية .. » .

وأشارت المادة (١٤٩) إلى تنظيم القانون لمهنة المحاماة في معرض تحديد

• تجدر الإشارة إلى أن أرقام مواد الدستور الواردة في هذه الدراسة قد تغيرت بعد تعديله أواخر شهر فبراير من عام ٢٠٠١م : وقد رأينا عدم تغيير الأرقام حسب التعديل لعدم جدوى ذلك ، إذ أن الدستور عرضة للتعديل في كل لحظة ، خاصة بعد أن فقد سموه الشكلي وإعطاء مجلس النواب الحق في تعديله بموجب آخر تعديل للمادة (١٥٦) من الدستور .

ضمانات ومبادئ واستقلال القضاء . الأمر الذي يعني أن الدستور اعتبر استقلال مهنة المحاماة جزءاً من استقلال القضاء .

بيد أن الأسس الدستورية لاحترام فكرة القضاء الحديث تكاد تكون معدومة الوجود في الواقع العملي ، بفعل استمرار دولة ما قبل القانون وسيادة أعراف وتقاليد قبيلة للسلطة أو المنافسة لها من القبائل الأخرى .

لقد عرف جنوب اليمن التشريع الحديث في العقود الأولى من هذا القرن من خلال القوانين الاستعمارية التي سميت بـ « قوانين عدن » وبفعل هذا التأثير أصدرت السلطات والمشايخ المختلفة الدساتير والقوانين الحديثة ، وبعد خروج الاستعمار البريطاني من عدن تم إقامة الدولة الحديثة على أنقاض الدويلات القائمة ، ولإزالة كل أثر لنظم الأعراف والعادات القبلية رفض القانون المدني العرف كمصدر من مصادر الحق ، وورثت الدولة الوطنية نمط القضاء الأوروبي الحديث وعلى الأقل من حيث الإدارة والأداء الحديثين وتقاليده احترام فكرة القضاء الحديث .

أما شمال اليمن فلم يعرف التشريع الحديث إلا في منتصف السبعينات من هذا القرن ورافق إصداره محاولة تحديث القضاء بالاستعانة بخبرات عربية كالمصرية والسودانية ، لكن تجربة التحديث سرعان ما تهاوت وسقطت سهواً السلطة كلياً بيد الزعامات القبلية وحل محل مؤسسات الدولة الحديثة الرموز القبلية ومحل القانون أعراف وتقاليد القبيلة الحاكمة (٦) .

وقف اليمن ، بعد قيام الجمهورية اليمنية على أعقاب مرحلة جديدة وفرت لها الوحدة والقبول بالديمقراطية شروط التقدم والتطور والتحديث غير أن تلك الفرصة السانحة قد فوتها إلى حين حرب صيف ١٩٩٤م التي كان من نتائجها على صعيد احترام فكرة القضاء الحديث ما يلي :

١- تعميم نمط القضاء التقليدي وضعفه وفساده على كل اليمن .

٢- تسييد سلطة القبيلة وأعرافها وعاداتها ، بصورة أكثر فجاجة مما كانت عليه في شمال قبل قيام الجمهورية اليمنية ، وعدم تحرج مسؤولي الدولة عن إقرار قاعدة الثأر ، ودعم عودة السلطة القبلية إلى الجنوب وإحياء الروابط العشائرية والقبلية وتنصيب شيوخ قبائل وعشائر وعقّال حارات ومناطق . وأقدمت السلطة على ما يشبه الإعلان الاحتكاري عبر التلفزيون عن سيادة الأعراف والعادات القبلية على القانون وسلطة القضاء<sup>(٤)</sup> .

٣- ودستورياً تم إلغاء النص على المساواة أمام القانون وحظر التمييز لأي سبب كان الذي كانت تضمنته المادة (٢٧) من الدستور قبل تعديله ، وركز الدستور السلطات الفعلية في السلطة التنفيذية ، وبيد رئيسها ، بما في ذلك سلطته على السلطة القضائية .

ولما كان احترام فكرة القضاء الحديث يتوقف من وجهة نظرنا ، على مدى توافر شروط أخرى غير النصوص القانونية المتعلقة بالفكرة ، وأهمها قيام البنية الديمقراطية للدولة ، احترام وتعزيز حقوق الإنسان وصيانتها ، وجود سياسة التنمية الحديثة والعادلة واحترام المشروعية وسيادة القانون ، فإننا سوف نحاول تحديد مدى احترام فكرة القضاء الحديث في الوطن العربي من خلال شروط ضمان احترام هذه الفكرة ومن خلال أربعة شروط أو عوامل رئيسة وفي نطاق الصورة العامة ، وهي : قيام البنية الديمقراطية للدولة واحترام الشرعية ، احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون .

المدني بما في ذلك تحديث القضاء واحترام فكرة القضاء الحديث - هو « ثمرة لآليات موضوعية سياسية تقوم بتكوينها الدولة حتى تؤسسه »<sup>(٥)</sup> .

ومع أن الدولة القطرية في الوطن العربي قد أدخلت عليها عناصر التحديث، غير أن الدراسات الفلسفية والسياسية تظهر أن الدولة في الوطن العربي لم تكتمل عناصرها كدولة ديمقراطية حديثة : دولة المجتمع المنتجة ، وإنما لا زالت في إطار الدولة الطائفية تقوم على العصبية الأقوى : الأسرية ، العشائرية ، القبلية أو الطائفية الدينية أو المذهبية أو الجغرافية ، وبالتالي لا زالت دولة التسلط العصبوي المحتكرة للسلطة والثروة ، وهذه الدولة الطائفية والعلائق التي تركز عليها هي السائدة في الوطن العربي مع التفاوت<sup>(٦)</sup> .

ومع وجود دساتير عربية تقرر بمبدأ الفصل بين السلطات والتداول السلمي للسلطة ، إلا أن هذه المبادئ إلى جانب البرلمانية لا تكون أكثر من مجرد نصوص شكلية تنفي في ذات الدستور بتركيز السلطة الفعلية في السلطة التنفيذية وموسسة رئاسة الدولة على وجه التحديد ، وبفعل الركوز إلى القوة وعدم احترام الشرعية لم يحدث فعلاً التداول السلمي للسلطة في أقطار الوطن العربي ، فيما إذا استثنينا التجربة اللبنانية ، وهي تجربة لا زالت مقيدة ومعاقة ولم تصر في مأمن بعد .

من هنا فإن مستوى ماتم من تحديث للقضاء واحترام فكرة القضاء الحديث . لا زال دون أن يمكن القضاء في الوطن العربي من حماية شرعية الحكم وتداول السلطة والتفاوت من قطر إلى آخر يقوم على مدى تحديث القضاء إدارياً وأداءً والتصدي لحماية الشرعية في حالات محدودة بفعل التفاوت بين هذه الأقطار في تراكم عناصر التحديث والمستوى المعرفي للقضاة وتقاليد القضاء ذاته في احترام سلطته ، مما يجعل القضاء المتقدم مقاوماً لقيود بنية الدولة غير الديمقراطية ، وفي هذا المقام يأتي بالمقدمة القضاء المصري الذي تصدى في بعض الحالات لحماية الديمقراطية والشرعية

## البنية الديمقراطية للدولة واحترام الشرعية

تثبت التجارب الاجتماعية - السياسية الإنسانية - حقيقة مؤداها أن القضاء الحديث يقوم ويضمن احترام فكرته في إطار الدولة القومية الناهضة ، دولة المجتمع القائمة على الشرعية الشعبية والتداول السلمي للسلطة وليس على العصبية الطائفية ، تؤدي وظائفها من خلال مؤسسات دستورية نابعة عن الاختيار الإرادي الحر للمجتمع وتحدد اختصاصاتها وفقاً لمبدأ الفصل بين هذه الاختصاصات أو الفصل بين السلطات بما يكفل التوازن بين هيئات أو سلطات الدولة الثلاث : التشريعية والقضائية والتنفيذية ، وبما يمنع تركز السلطة بيد هيئة أو فرد تمكنه من الاستبداد بالحكم والخروج عن الشرعية وانتهاك حقوق الإنسان .

وهنا يتحقق ويفرض الاحترام لفكرة القضاء الحديث نتيجة الاستقلال الفعلي للقضاء واحترام حقوق الإنسان وعدم قدرة أي كان اغتصاب سلطة غيره أو تحدي سيادة القانون ، وبفضل بنية الدولة هذه لا يتحقق احترام القضاء الحديث فحسب ، بل يتحقق تحديث المجتمع وخلق الولاء الوطني المدني والإندماج الاجتماعي ليشمل المجتمع ككل بدلاً من الولاءات الطائفية أو القبلية أو الأسرية أو الحاكم الفرد ، أي أن التحديث والانتقال إلى المجتمع

وإصدار أحكام بإلغاء الانتخابات النيابية لغير مرة ، وبالعكس يكون موقف القضاء المتخلف إدارياً وأداءً وتأهيلاً في مجتمع لم يخرج بعد من نطاق القبيلة ، والقبلية : دولة ما قبل القانون إلى رحاب دولة المجتمع ، ومحاولاته لنزع استقلاله واحترام فكرة تحديثه تكون نادرة الوقوع وظاهرة فردية لا تستطيع البقاء ناهيك عن الاتساع ، وفي الغالب يتخلى هذا القضاء نفسه عن سلطته واحترام مركزه ، وأبرز مثال على ذلك - هو القضاء اليمني .

وترجع حالة القضاء المتردية في اليمن إلى قوة تأثير المؤسسات التقليدية في اليمن التي لا نظير لها في أي بلد عربي آخر ، وبالتالي ، تمكنت هذه القوة من إعاقة التحديث والإبقاء على اليمن في آخر سلم التطور للبلاد العربية - وهو البلد العربي الوحيد في اسيا من أقل البلدان نمواً ليس بمعيار الفقر فقط ، بل وبمعايير التحديث والنمو والتحضر . وبالتالي ، يكون الحديث عن تحديث القضاء واحترام فكرة القضاء الحديث طموح مشروع ، لكنه لن يتحقق إلا في إطار تحديث الدولة والمجتمع وإقامة دولة القانون وكفالة حرية نشاط مؤسسات المجتمع المدني ، ويتضافر جهود دولة المؤسسات ومؤسسات المجتمع المدني في تأسيس التحديث وتنشئة المجتمع وتعبئة أفرادها للانتقال إلى المجتمع المدني - مجتمع الحقوق والحريات الذي يوفر الظروف الكافية لاحترام فكرة القضاء الحديث .

أما حالة القضاء اليوم في اليمن ، فإنها حالة محبطة تثبت إمكانية العودة إلى الخلف وليس إلى الأمام ، بعد أن كان من نتائج حرب صيف ١٩٩٤م تسييد نظام القبيلة ونمط قضاء الجمهورية العربية اليمنية الذي عرف لأول مرة قانون الإجراءات في النصف الثاني من السبعينات وفي الغالب لم يقبل بتطبيقه حتى اليوم بحكم بنيته وثقافته التقليديتين وغياب دولة القانون ، وتحصينه من تحديث حتى الجوانب الشكلية ، حيث لم يشهد تحديث لا من حيث الإدارة ولا من حيث البنية التنظيمية ولا العنصر البشري ولا الأداء ،

وحافظ على نمط إدارة متخلف وأداء تقليدي ويمارس مهام بسيطة ، وينقاد لموروث من تقاليد القبيلة وحكم الاستبداد تخضعه لسلطة : الإمام - الرئيس ، الشيخ ، القائد ، العسكري ، وكل صاحب نفوذ وقوة .

وهنا تضافرت عوامل سلطة ما قبل دولة القانون وعدم قبول القضاء نفسه بالقانون أو استعماله ضد الضعيف دون القوي ، بسبب أن القاضي لم يألف القانون ويتناقض مع ثقافته والثقافة المسيدة في المجتمع ويتناقض مع المصالح غير المشروعة المسيدة وقوة الفساد وما ترتب عليه من شرعية السرية والرشوة واغتصاب الحقوق بالقوة والتأثر .

والتطور في اليمن وخاصة بعد حرب ١٩٩٤م يسير ليس نحو تحديث القضاء ، بل نحو تضيير سلطة القضاء :

١- إغتصاب أجهزة السلطة التنفيذية ، بما في ذلك ، قادة معسكرات الجيش ، وزعماء العشائر المتنفيين لدى الدولة الذين يجبرون المواطنين الاحكام إلى العرف القبلي واللجوء إليهم لفظ المنازعات ، و يقيمون سجون خاصة بهم يأمرؤن بالاعتقال والحبس في سجونهم الخاصة وفي السجون الحكومية ، ووصل الأمر الآن إلى دخول قاعة المحاكم وانتزاع الماثلين أمام المحاكم ومحاكمتهم وتطبيق العقوبات عليهم من قبل الجماعات الجهادية وشيوخ القبائل ، بما في ذلك إصدار الأحكام بالإعدام والتنفيذ<sup>(٧)</sup> .

٢- سيادة النظام العرفي القائم على الإنتقام والتأثر والتمييز حسب المكانة الاجتماعية والسياسية والانتماء السلالي وحل المنازعات طبقاً لقواعد الأعراف والعادات دونما اعتبار للقانون<sup>(٧)</sup> .

ولما كان في البلاد العربية لم تتم تحولات في بنية الدولة - السلطات وآليات عملها والبنيان السياسي بما يكفل احترام الشرعية وتداول السلطة ويشكل ضماناً بنيوياً لاستقلال السلطة القضائية ، فإن هذه الاستقلالية

عرضة للانتهاك والتلاعب بها . وكون استقلال القضاء - هو المعيار الرئيس للقضاء الحديث واحترامه قولاً وفعلاً ويحدد مدى احترام فكرة القضاء الحديث ، فإن عدم توافر الضمان البنوي لاستقلال القضاء يجعل احترام فكرة القضاء الحديث لا يتجاوز الطابع الشكلي - القانوني .

وفيما يتعلق باليمن ، وعلى الرغم من نص الدستور على استقلال القضاء : قضائياً ومالياً وإدارياً ، فإن قانون السلطة القضائية يهدر حتى هذا الضمان الشكلي ، ناهيك عن أن سيطرة القبيلة الكلية على الدولة ووضعها في خدمة الأغراض الخاصة بها والتلاعب بمؤسساتها وإفساد آليات عملها إن وجدت وعدم تطبيق القانون من قبل القضاة أنفسهم .

وعند استعراض وضع القضاء اليمني من حيث الاستقلال والبنية التنظيمية والثقافية نجد أنه ليس أبعد عن القضاء الحديث فيما إذا طبقنا عليه تلك المعايير ، سواء من حيث الاستقلال البنوي أو احترام القانون فحسب ، بل أن كل التعريفات وتطبيق أي منها يجعله قضاءً غير طبيعي ، إذ أن أهم ما يرد في تعريفات القاضي الطبيعي المختلفة هو أن القاضي لا يكون طبيعياً إلا إذا كان مستقلاً عن السلطتين التنفيذية والتشريعية ، معين وفقاً لقانون تنظيم القضاء ويتمتع بالاستقلال فعلاً وعدم قابليته للعزل ويطبق أحكام قوانين الإجراءات ، وغير خاضع في اتخاذ قراراته إلا للقانون ولضميره .. ونبين أساس استنتاجنا بالآتي :

## ١- مركز القضاء :

إن مركز القضاء اليمني القائم ليس أنه لا يؤهله من امتلاك سلطة لا تقل عن سلطات هيئات الدولة الأخرى الموازية وصدها لحماية المشروعية فقط ، بل هو مركز أدنى وخاضع للسلطة التنفيذية من حيث :

أ- يتم ترشيح وتعيين وإعادة تعيين رئيس وأعضاء المحكمة العليا من قبل أجهزة السلطة التنفيذية : هيئة التفتيش القضائي التابعة لوزارة

العدل ، مجلس القضاء الأعلى - جهاز إداري تنفيذي - يتبع السلطة التنفيذية ، ويتم التعيين بقرار من رئيس الجمهورية ويتم تعيين رؤساء المحاكم وقضااتها وأعضاء النيابة العامة بقرار من رئيس الجمهورية بترشيح من وزير العدل وموافقة مجلس القضاء الأعلى ، أما تعيين مساعدي النيابة فهو من وزير العدل ويقع أعضاء النيابة العامة وممثليها في التبعية لوزير العدل ( م ٥٤ من القانون ) . ولوزير العدل سلطة نقل القضاة - بالاقتراح وندبهم ( م ٦٥ ) . وهذه السلطة دون شك تمثل أمضى سلاح لإخضاع القضاء .

ب- تحدد الحكومة المرتبات والبدلات الوظيفية للقضاة ويخضعون للمساءلة من قبل وزير العدل مباشرة ( م ٩١ ) .

ومن ثم وأمام هكذا حال يكون الحديث عن استقلالية القضاء ضرب من المثالية ، بينما النتيجة الواقعية - اعتبار القاضي نفسه مجرد موظف لدى السلطة التنفيذية ولا بد أن يكون ولاءه لها أولاً أي أن ولاء القضاة لمن بيده قرار تعيينه والاحتفاظ بمركزه القضائي أو ترقيته ومنحه البدلات والامتيازات وغضبها عليه يجعله مراجع في وزارة العدل والمالية وغيرها من الأجهزة أو يهشم مركزه القضائي .

ج- تعتمد ميزانية السلطة القضائية بناء على تقديرات السلطة التنفيذية ولم تصل حتى الآن إلى ٤ مليار ريال ، وتشكل أقل من ربع الميزانية الإضافية أو الاحتياطية لأجهزة الأمن ، وبعيداً عن المقارنة بالسلطات الأخرى ، فإن مخصصات القضاء لا تفي باحتياجاته مما يجعل المحاكم غير قادرة على تحقيق قدر معقول من الإدارة والتنظيم وفي إطار الإدارة التقليدية .

د- لا توفر مخصصات القضاة من الرواتب والبدلات الحصانة للقاضي من الاحتياج للغير وحمايته من الفساد والرشوة .

هـ- ولقد جعل هذا المركز للقضاء القاضي ليس عرضة للضغط والخضوع للتدخل في شئون القضاء من قبل المتنفذين في السلطة التنفيذية وخارجها فحسب ، بل إهدار حقهم في الأمن والسلامة الجسمانية ، والاعتداء عليهم صار أمراً مألوفاً ، والقضاة غير قادرين على الدفاع عن حقوقهم وحرياتهم كأشخاص عاديين ، مثال ذلك حرية تكوين نقاباتهم وانتخاب قيادتها ، حيث كان القضاة قد تمكنوا بعد قيام الجمهورية اليمنية من تشكيل النقابة الخاصة بهم بحرية من خلال المؤتمر التأسيسي للمنتدى القضائي المنعقد عام ١٩٩٠م ، بيد أن نقابتهم فقدت في المؤتمر الثاني المنعقد في شهر اغسطس عام ١٩٩٦م استقلاليتها وحرمة القضاة من حق انتخاب هيئاتها من خلال :

- تعديل النظام الأساسي للمنتدى القضائي ليكون رئيس المنتدى :  
القضائي ورئيس مجلس الإدارة هو رئيس المحكمة العليا بحكم منصبه وبدون انتخاب .
- مصادرة حق القضاة في انتخاب قيادة المنتدى أعضاء مجلس الإدارة وصعدت بالتركية وفقاً للقائمة التي فرضتها السلطة على القضاة وبدون انتخاب .

وبهذا تكون قد أهدرت أهم المبادئ الأساسية بشأن السلطة القضائية المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم ( ٤١ / ١٤٩ ) المؤرخ ٤ ديسمبر ١٩٨٥م والمتمثلة بكفالة استقلال السلطة القضائية في القوانين النافذة واحترام هذا الاستقلال من قبل جميع مؤسسات الحكومة وتحرر السلطة القضائية من كل التأثيرات والقيود والإغراءات والضغوط والتهديدات والتدخلات وتوفير الموارد الكافية من قبل الدولة بما يمكن السلطة القضائية أداء مهامها بطريقة سليمة ، وحرية القضاة في تكوين

جمعياتهم لتمثيل مصالحهم والنهوض بتدريبهم المهني وحماية استقلالهم القضائي وغير تلك من المبادئ .

ومن معايير القضاء الحديث ضمان استقلال المحاماة كونها تمثل عوناً للقضاء في تحقيق العدل والوصول إلى العدالة والحق كون القضاة والمحامين يمثلون شقين للقضاء الحديث ولا تتحقق العدالة في غياب أحدهما أو غياب استقلال أي من القضاء أو المحاماة ، وكون مهنة المحاماة تعين القضاء في أداء وظيفته وتمثل ضماناً لأعمال معايير أخرى للقضاء الحديث ، مثل : كفالة حق الدفاع الذي يتطلب المعرفة التخصصية في القانون وتطوراته تبعاً لتطور العلائق والمعاملات وظهور حقوق متجددة في مجال حقوق الإنسان وعلى الصعيدين الوطني والدولي .

وعلى الرغم من أن مهنة المحاماة تاريخ عريق في الكثير من البلاد العربية ، عدا الجزيرة والخليج ، فإن مهنة المحاماة لاتزال تواجه المخاطر التي تهدد استقلالها ، من خلال مصادرة استقلال نقابات المحامين بطرق ملتوية كسيطرة الحكومة على تكويناتها من خلال المحامين الموالين لها أو تغذية الصراعات فيها وتعطيل نشاطاتها أو إخضاعها للحراسة القضائية وغير ذلك .

وفي اليمن عرف الجنوب مهنة المحاماة وقيام نقابة المحامين المستقلة بفضل وجود التشريعات الحديثة والقضاء الإنجليزي في عدن ، أما في الشمال كان من الطبيعي أن تظهر المحاماة بعد ظهور القانون الحديث وفي النصف الثاني من السبعينات ، لكنه لم تقم نقابة محامين إلا بفضل الوحدة وتشكيل نقابة موحدة للمحامين في الشمال والجنوب . وحينئذ تمكن المحامون من عقد مؤتمر تأسيس وتشكيل نقابتهم وانتخاب قيادتها بحرية . ودعت النقابة إلى عقد المؤتمر الثاني عام ١٩٩٦م وفوجئ المحامون بحشد السلطة عدداً كبيراً من موظفيها الإداريين للمشاركة في المؤتمر كأعضاء ، ولما رفض

المحامون ذلك ولم تجد كافة الضغوط والتهديدات لإعاقة عقد المؤتمر أعلنت هيئة جديدة لقيادة النقابة دون عقد المؤتمر وبدون انتخاب .

ومن المفارقات أن مجلس نواب الجمهورية اليمنية قبل حرب ١٩٩٤م أسقط قانون المحاماه الصادر بقرار جمهوري عام ١٩٩٢م وذلك لمساسه باستقلالية المحاماة ، لكن المجلس يقر في مطلع شهر مارس من عام ١٩٩٩م قانوناً أدخل ما يسمى بـ « وكلاء الشريعة » ضمن المحامين وأعطاهم الحق في الحصول على بطاقة ممارسة المحاماة وبالتالي عضوية النقابة ودون أي اعتبار لنص المادة (١٤٩) من الدستور ، وأن استقلال المحاماه لا يقوم إلا بمعرفة القانون والتخصص فيه ، كما أعطى القانون لوزير العدل حق التدخل في شئون النقابة وحلها عن طريق استصدار قرار من المحكمة العليا بذلك ابتداءً وانتهاءً .

## ٢- البناء المؤسسي :

لم يرقم البناء المؤسسي للقضاء حتى الآن كنتيجة طبيعية للحفاظ على بينتيه التقليدية وعدم توافر شروط استقلال السلطة القضائية ، ومن ذلك نشير إلى :

### أ- الطبيعة المختلطة لتكويناته :

تختلط تكوينات القضاء بأجهزة السلطة التنفيذية : هيئة التفتيش القضائي كأحد أجهزة وزارة العدل ومجلس القضاء الأعلى التابع للسلطة التنفيذية ، وهذان الجهازان التنفيذيان يحددان وفقاً للمادة (٤٥) من قانون السلطة القضائية تكوينات السلطة القضائية نفسها ( المحاكم الابتدائية ومراكزها ونطاق اختصاصها ) .

### ب- عدم اكتمال تكوينات أداء الوظيفة القضائية :

- كثيراً ما تتعرض حقوق الإنسان في اليمن للانتهاك بسبب الأعمال

الإدارية للسلطة التنفيذية أو حتى من قبل السلطة القضائية نفسها أو الهيئات الأخرى المعنية بتنفيذ القوانين المتعلقة بحقوق الإنسان ، كاللجنة العليا للانتخابات أو لجنة شئون الأحزاب والتنظيمات السياسية ، ويختص القضاء بإلغاء القرارات الإدارية التي يشوبها عيب مخالفة القانون أو انحراف الإدارة عن المصلحة العامة التي تعتبر حداً لسلطتها ، والحماية لحقوق الإنسان ومواجهة السياسة العدوانية للسلطة التنفيذية ضد القضاء يتطلب قيام محكمة إدارية تختص دون غيرها بالنظر في هذه القضايا تتمتع بالقدرات التخصصية وبقدر عال من الشجاعة والنزاهة .

غير أنه لم تتشكل بعد المحكمة الإدارية في اليمن ، مما يعرض حقوق الإنسان للإهدار من قبل القضاء نفسه إما لضعف التكوين المعرفي للقضاة أو عدم الجرأة على مواجهة السلطة التنفيذية .

- ونظراً لأن حقوق الإنسان الطفل تتطلب حماية خاصة فقد وضعت الأمم المتحدة قواعد دنيا نموذجية لإدارة شئون قضاء الأحداث ( قواعد بكين) المعتمدة من قبل الجمعية العامة في ٢٩ نوفمبر ١٩٨٥م بقرارها ( ٤٠ / ٢٢ ) وأوجبت اتفاقية حقوق الطفل عدم جواز النظر في القضايا المتعلقة بالأطفال من غير المحاكم الخاصة بالأطفال ونص قانون رعاية الأحداث اليمني على إنشاء محاكم خاصة بالأحداث الصادر عام ١٩٩٢م إلا أن محاكم الأحداث لم تنشأ حتى الآن ، عدا بعض المدن الرئيسية .

## ٣- التكوين المعرفي :

بسبب سيطرة العنصر التقليدي على القضاء من داخله ومن خارجه وعدم قبول تحديث القضاء لقناعات فكرية أو مصالح شخصية تتعزز باستمرار معاناة العدالة من الاختلالات الخطيرة التي أدت إلى بؤس وضع القضاء وإلى عدم اطمئنان المواطن إلى عدالته التي لا تصمد أمام القوة والنفوذ والرشوة للاعتداء على الآخرين وانتهاك حقوقهم وعمق القضاء هذه

الاختلالات الخطيرة بالتطويل في القضايا وعدم الالتزام بقواعد الترافع والإجراءات القضائية وعدم تسبيب الأحكام بسبب ضعف مركز القضاء أمام السلطة التنفيذية وقوة الفساد والرشوة ، ولعل من العوامل المهمة سيطرة الثقافة التقليدية والجهل بحقوق الإنسان ولا سيما السياسية والاقتصادية والاجتماعية وهي من العوامل المعيقة للحماية القضائية لحقوق الإنسان وأهمها :

- أ- عدم احترام مبدأ سيادة القانون من قبل القضاء نفسه والأجهزة المعاونة له كالنيابة وأجهزة الضبط والمحامين .
- ب- غياب مسئولية القاضي على أدائه بفعل غياب دور المحكمة العليا وأجهزة الرقابة القضائية بالأصل وبالتالي غياب المحاسبة على انتهاكات القانون والإهدار لحقوق الإنسان .
- ج- تخلف الإدارة القضائية وغياب الانضباط الإداري والقضائي .

## **احترام حقوق الإنسان \* وسيادة القانون**

يشكل القضاء الضمان الأساسي لحماية حقوق الإنسان ، وفي المقدمة ضمان حماية حقوق الإنسان أمام القضاء بأعمال معايير القضاء الحديث والمتمثلة بـ :

- الحق في العدالة .
- حق التسوية بين الخصوم .
- حق الدفاع وضمائنه .
- علنية جلسات المحاكمة .
- الحق في محاكمة عادلة : إعمال مبدأ أن البراءة هي الأصل ولا تجريم ولا عقوبة إلا بقانون . وتقع على عاتق القضاء مسؤولية حماية حقوق الإنسان بمجملها سواء كانت فردية أو جماعية ، وسواء كان الإنسان فيها متهماً أو صاحب دعوى أو مسئولاً عن الالتزامات أو مطالباً بحقوق خاصة أو عامة ، وبكلمات أخرى ، فإن القضاء معني وظيفياً بحماية كافة حقوق الإنسان المدنية والسياسية ، والاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

لقد اعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الحق في العدالة والمحاكمة

---

\* سبق لنا تناول الحماية القضائية لحقوق الإنسان في إحدى ندوات « القسطاس » ونشرت التناول في كتاب القسطاس (١) . سلسلة برنامج الثقافة القانونية بملئى المجتمع المدني .

العادلة ليس من حقوق الإنسان فحسب ، بل ومن أسس كفال حقوق الإنسان، ولأن القضاء مسئول وظيفياً عن حماية كافة حقوق الإنسان فقد اعتبر في مادته (١٠) أن ضمان حماية حقوق الإنسان يستوجب أن تنظر قضيته أمام محكمة مختصة مستقلة ونزيهة مشكلة وفقاً للقانون تمارس وظيفتها من خلال أعمال مبادئ حقوق الإنسان أمام القضاء التي كفلها الإعلان وأهمها : المساواة أمام القانون ، إفتراض البراءة والمحاكمة العادلة والعينية ، ويتضمن كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كفال ممارسة هذه الحقوق أمام القضاء ونيل الإنصاف .

ومن منظور حقوق الإنسان وطبقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، فإن القضاء لا يكون مؤهلاً لحماية حقوق الإنسان إلا عندما يكون مخولاً سلطة قانونية وفعلية لحماية حق التقاضي الذي يشمل : حق اللجوء إلى القضاء والحق في الإنصاف ( م٨ من الإعلان ) حق المساواة أمام القضاء ، استقلال القضاء ونزاهته ، علنية المحاكمة ( م١٠ من الإعلان ) الحق في مبدء الشرعية الجنائية ، الحق في مبدء البراءة ، الحق في حرية الدفاع ( م١١ من الإعلان ) ، أي القضاء الحديث .

ولقد أقر دستور الجمهورية اليمنية حق اللجوء إلى القضاء وأوكل إلى القضاء مسئولية حماية كافة حقوق الإنسان في المادتين ( ٤٧ ، ٥٠ ) وشمل حق اللجوء إلى القضاء ، الحق في مبدء الشرعية الجنائية وأصل البراءة ، والحق في الإنصاف وحرية الدفاع في المادتين ( ٤٦ ، ٤٨ ) .

ولما كان ضمان حماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية وضمان حرية ممارستها مرهون بفرض احترام مبدء المشروعية وسيادة القانون وهي مهمة منوطة بالقضاء فقد كفل الدستور استقلال القضاء : قضائياً ومالياً وإدارياً كما سبق أن أوضحنا ذلك .

ومن خلال أحكام الدستور وأحكام القوانين المختلفة المتعلقة بكفال حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية كقانون الجرائم والعقوبات وقانون الإجراءات الجزائية والقانون المدني وقانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون الانتخابات وقانون الأحزاب والتنظيمات السياسية وقانون الصحافة وقوانين الضمان الاجتماعي وقانون العمل والخدمة المدنية وقانون الحق الفكري وغيرها من القوانين نجد أن القضاء يمتلك سلطة حماية حقوق الإنسان من خلال امتلاك الحق في :

١- تقييد الحريات الشخصية دون سواه .

٢- إتخاذ الجزاءات بإلغاء أي إجراءات أو قرارات تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان تتخذها أجهزة الضبط القضائي أو النيابة العامة خلافاً لأحكام القانون الخاصة بتفتيش الأشخاص أو القبض عليهم وتفتيش المساكن ومراقبة المحادثات الشخصية والمراسلات وغيرها من الحالات ، سواء في مرحلة جمع الاستدلالات أو التحقيق أو المحاكمة أو تنفيذ الأحكام ، وكذا الإجراءات والقرارات الإدارية التي تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان والانحراف بالسلطة .

٣- الحكم بإلغاء الإجراءات والتدابير والقرارات الباطلة يترتب عليها الحكم بتعويض ضحايا إساءة استعمال السلطة والانحراف بها عن الأضرار الفردية والجماعية أيأ كان الضرر مادياً أو بدنياً أو عقلياً أو معنوياً أو أدى إلى خسارة اقتصادية أو إلى الحرمان من التمتع بحقوق مدنية أو سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية ورفع كل أثر ترتب على ذلك وفقاً للمعايير المتعلقة بحقوق الإنسان وحياته الأساسية .

٤- توقيع العقوبات الجنائية على من مارس انتهاك حقوق الإنسان .

٥- إبطال المحكمة العليا للأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف في حالة مخالفة هذه الأحكام للقوانين النافذة وإهدارها معايير حماية حقوق الإنسان .

٦- إبطال المحكمة العليا للقوة الإلزامية لقواعد القوانين واللوائح لعدم دستوريتها .

ويضطلع القضاء بدور هام في عملية صنع السياسة وحماية حقوق الإنسان ، إذ أن قضايا السياسة العامة ، وهي متصلة دائماً بحقوق الإنسان الفردية والجماعية تأتي إلى المحاكم بصورة منازعات قانونية تقوم المحكمة بحلها ، ولا سيما المحكمة العليا : محكمة النقض والمحكمة الدستورية التي تقضي بعدم دستورية القوانين وتتولى تفسير القانون من خلال أحكامها . ولعل المحكمة التي لها شأن إلى حد ما في هذا المضمار مقارنة بمحاكم البلدان العربية الأخرى هي المحكمة المصرية<sup>(٩)</sup> ، لكننا لم نسمع أن المحاكم العربية العليا في البلاد العربية الأخرى قد لعبت هذا الدور بأي مستوى .

لقد نص الدستور اليمني على مسئولية المحكمة العليا في حماية حقوق الإنسان من خلال الصلاحيات المشار إليها أعلاه ، وذلك في المادة (١٥١) كونها أعلى هيئة قضائية ولها وحدها حماية سيادة القانون ومبدأ الشرعية الدستورية كونها تجمع بين اختصاصات محكمة النقض والمحكمة الدستورية .

وكون المحكمة العليا محكمة قانون ، فإن دورها لا يقتصر على القيام بالرقابة القضائية على مدى احترام المحاكم الأدنى للمبادئ الدستورية المتعلقة بحقوق الإنسان وفي مقدمتها مبدأ سيادة القانون أو مبدأ المشروعية وإبطال الأحكام المخالفة للقانون وفقاً لمعايير حماية حقوق الإنسان ، وإنما يقع عليها واجب إرساء مبادئ يعتمد عليها القضاء اليمني ويرجع إلى أحكامها كسوابق قضائية يستلهم منها الحلول فيما أشكل أو التبس ويجب أن تكون أحكامها مصدر لإيجاد الفهم الموحد للقانون وإلى معرفة مافي التشريع اليمني

من قصور في مجال حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وإيجاد الحلول القضائية لكفالة حماية هذه الحقوق في ظل النقص التشريعي ، ولكي تكون لتلك الحلول مصدراً إستثنائياً للمشروع لتطوير التشريع في مجال حقوق الإنسان .

من هنا فإن دور المحكمة العليا كمحكمة نقض يحمل أهمية قصوى لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وصيانتها من الانتهاك أيأ كان مصدرها : الدولة أم الأفراد والجماعات ، إذ يجب أن لا يقتصر دورها على فرض احترام حقوق الإنسان من خلال ظاهر نصوص القانون النافذ ، وإنما يتعدى ذلك إلى التفسير القائم على القراءة الكلية والتكاملية لنصوص التشريع وبما يحقق غاية المبادئ الدستورية والقانونية لصالح حماية حقوق الإنسان ، وإلى خلق وإنشاء القواعد التي تحقق تلك الغاية ، إذ أن حقوق الإنسان تمنح للإنسان كونه إنساناً وبالتالي يكون الإنطلاق إلى تقرير حماية الحقوق التي أغفلها التشريع الوطني لا يكون من المفاهيم الوطنية لحقوق الإنسان وإنما من المفاهيم العالمية وبما يفي بالتزامات اليمن الدولية في هذا المجال والمحددة بمعاهدات واتفاقيات دولية تلتزم بها الجمهورية اليمنية .

وبصفة المحكمة العليا محكمة دستورية فقد عهد إليها الدستور وحدها بالرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح ومافي حكمها من قرارات إدارية تتضمن قواعد تنظيمية عامة ومجردة .

ويفترض أن تفصل هذه المحكمة في دعوى عدم الدستورية ابتداءً وانتهاءً ولا تخضع أحكامها لأية رقابة ولا يجوز الطعن فيها بأية طريقة من طرق الطعن ، ويترتب على أحكامها بلا دستورية القوانين واللوائح إبطال القوة القانونية أو الإلزامية لقواعدها غير الدستورية .

ويحمل دور المحكمة هذا أهمية بالغة لحماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية : الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، المدنية والسياسية بحماية المشروعية وتطوير مفاهيم حقوق الإنسان وتطوير نصوص الدستور الاستيعاب المتجدد والمتطور في حقوق الإنسان على ضوء التطور العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات والإعلانات الدولية التي يلتزم بها اليمن وحماية حقوق الإنسان من المداخل التشريعية لانتهاكها وإزالة كل قيد قانوني يمس هذه الحقوق أو يعيق ممارستها ، وبالتالي يفرض احترام فكرة القضاء الحديث ، أو يجسد احترام هذه الفكرة .

بيد أن وجود نصوص دستورية تكفل حماية حقوق الإنسان واحترام فكرة القضاء الحديث لا يكفي لحمايتها في الممارسة العملية ، وإنما يتطلب ذلك شروطاً واليات عملية تفعل فعلها في الواقع ، وفي مقدمة ذلك بناء دولة القانون ومؤسساتها الحديثة التي تكفل احترام أجهزة الدولة المختلفة وكل مسئول فيها لسيادة القانون وانقيادهم التام لمبدأ المشروعية وعدم الخروج عليهما ، ويندرج ضمن ذلك احترام استقلال السلطة القضائية ووضعها في مركز يمكنها من التحرر من التأثيرات والقيود والإغراءات والضغوط والتهديدات من أي جهة وإلى أي سبب ، ويترتب على هذه السلطة مسئولية القاضي على ما يترتب على استعمال هذه السلطة ولا يكون هناك ما يخشاه على وظيفته غير الإنحراف بهذه السلطة أو عدم القدرة على أدائها كما ينبغي ، ومن ثم يكون القاضي غير قادر على التمييز أمام القانون بين حاكم ومحكوم ، قوي أو ضعيف ، فقير أو غني ، ذكر أو أنثى ، لكن هذه مهمة تاريخية لا يمكن لليمن أن ينهض بها في ظل سيادة الفساد السياسي والولاء لمؤسسات ما قبل الدولة أو المتنفيين فيها كونهم المصدر الأساسي للجاء والثروة والنفوذ والمعيار الأساسي لشغل الوظائف العامة المغربية ، بما في ذلك القضاء والإفلات من المحاسبة أو العقوبة بفضل ذلك .

من هنا تكون النتيجة أن دور القضاء اليمني في طابعه العام أبعد ما يكون عن حماية حقوق الإنسان في الممارسة العملية ، وبالتالي تغيب احترام فكرة القضاء الحديث .

ولعل اليمنيين لم يتفقدوا على شيء أكثر من اتفاقهم على عدم قدرة القضاء تحقيق العدالة ، وهذا الأمر يشكو منه صفوة القضاة أنفسهم وتقرب به السلطة التنفيذية في الخطاب الرسمي وفي وثائق الإصلاح المتعاقبة مثل خطة إصلاح القضاء التي وضعتها وزارة العدل في صناع عام ١٩٧٩م ، وبرنامج الإصلاح الذي وضعتة الحكومة عام ١٩٩٢م ، وآخر خطة إصلاح تضعها وزارة العدل عام ١٩٩٧م .

وبالعودة إلى الصلاحيات الدستورية والقانونية التي بها ومن خلالها يجب أن يحقق القضاء حماية حقوق الإنسان يمكن الإيضاح بإيجاز عدم تحقق تلك الحماية من خلال الخبرة الشخصية مع الإشارة إلى بعض الشواهد العامة وعلى النحو التالي :

### **أولاً : إلغاء الإجراءات والقرارات غير المشروعة ورفع الاعتداء عن حقوق الإنسان :**

١- أن عدم احترام سيادة القانون قد ترتب عليه شيوع عدم احترام قواعد الإجراءات في المحاكم وبالتالي عدم وقوف القضاة على الإجراءات السابقة للمحاكمة لفحصها والتأكد من صحتها وعدم الإلتفات إلى الدفع ببطلانها في أحسن الأحوال يكون قرار المحكمة بضم الدفع إلى الموضوع ، دونما اعتبار إلى أنه لو صحت تلك الدفع لما قامت الدعوى جزاءً على مخالفة القانون وانتهاك حقوق الإنسان التي حدثت قبل المحاكمة ، ويندر وجود أحكام بعدم قبول الدعوى لمخالفة الإجراءات وهذا أمر أدى إلى<sup>(١٠٠)</sup> :

أ- عدم اكتراث النيابة العامة بحقوق الإنسان المكفولة عند القبض أو التفتيش أو الحجز أو الحبس أو التحقيق ، وتمادي البعض في الانتهاكات ، وقلماً نجد النيابة تحرص على صحة هذه الإجراءات .

ب- ترتب على هذه الممارسة المزيد من إضعاف سلطة النيابة العامة أمام أصحاب النفوذ وأجهزة الأمن المتنفذة وضعف المسؤولية لدى الكثير من أعضاء النيابة وتتمظهر هذه الحالة في عدم قيام النيابة بواجبها القانوني لرفع الإعتداء عن حقوق الإنسان ، بل والتعاون مع أجهزة الأمن لاستمرار الاعتداء عليها كالذهاب إلى السجون غير الخاضعة لقانون السجون والتحقيق مع أشخاص يقعون في حالة الاختفاء القسري ومحرورمين من حق الدفاع عن طريق محام ، ويقعون تحت سطوة التعذيب النفسي والجسدي ويتم التحقيق دون أن يعرف المحقق مثل النيابة الضحية بصفته أو يعرفه بحقوقه المكفولة قانوناً في مثل هذه الحالة .

ج- إضعاف سلطة القاضي أمام النيابة ويتمظهر ذلك بحالات رفض ممثلي النيابة لقراراته وأوامره برفع الاعتداء أو الإفراج عن المحتجز لدى النيابة أو أجهزة الأمن أو التحقيق في الاعتداء أو تمكين المعتدى عليه اللجوء إلى القضاء وقبول القضاة بإهدار هذه الحقوق .

د- أضعاف دور مهنة المحاماة ، إذ وجد البعض من المحامين في تلك الممارسة وسيلة لإعفاء أنفسهم من مسؤولية الدفاع الواجب ، والبعض الآخر اتخذ منها مبرراً للإطالة .

٢- وفي الحالات المثالية واتخاذ القضاء تدابير لحماية الحقوق ، فإن القاضي في الغالب لا يقوم باتخاذ التدابير المخولة لسلطة المحكمة في حالة إصدار أوامر تحفظية أو وقتية لمنع استمرار الضرر الناجم

عن الإجراءات غير القانونية التي تتخذها السلطة الإدارية وامتناعها من تنفيذ الأوامر والقرارات الوقتية أو حتى الأحكام ، الأمر الذي أدى إلى المزيد من الانحراف بالسلطة وإهدار حقوق الإنسان من قبل أجهزة السلطة التنفيذية واتخاذ الإجراءات الانتقامية ضد من يلجأ إلى القضاء .

## ثانياً : التعويض عن الأضرار الناجمة عن الاعتداء على حقوق الإنسان وتوقيع العقوبة الجنائية ضد الجاني :

من الناحية القانونية يجب على المحكمة أن تخضع كل من ارتكب أفعالاً تشكل انتهاكاً لمعايير احترام حقوق الإنسان وتمثل جريمة جنائية تدرج ضمن الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة والانحراف بها للمحاكم والحكم عليه بالعقوبة المقررة قانوناً وتعويض الضحايا من الأضرار التي لحقت بهم سواء كانت جسمانية أو معنوية أو اقتصادية وتحمل الدولة التعويض نيابة عن الموظف العام أو حيثما لا يكون من الممكن الحصول على تعويض كامل من الجاني . ووفقاً للإعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة المعتمد من الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٩ نوفمبر ١٩٨٥م بالقرار رقم ( ٤٠ / ٢٤ ) يشمل التعويض أسر الضحايا وعلى القضاء تجنب التأخير الذي لا لزوم له في البت في القضايا وتنفيذ الأوامر والأحكام التي تقضي بمنح تعويضات للضحايا . غير أنه لما كانت الممارسة الغالبة في الجمهورية اليمنية للقضاء تقوم على تجاهل إساءة استعمال السلطة وما يترتب عليها من انتهاك لحقوق الإنسان ، بل ووجود حالات يتدخل فيها القاضي لإخفاء الانتهاكات ، ويضيف إليها انتهاكات جديدة ، كالانتقاص من الحق في مبدأ علنية المحاكمة بإصدار قرار يقضي بمنع نشر وقائع المحاكمة<sup>(١١)</sup>، فإن عدم توقيع العقوبة الجنائية على الجاني وعدم تعويض الضحية يكون تحصيل حاصل ، والحالات النادرة التي يحكم فيها

ببطلان الإجراءات والقرارات الناتجة عن إساءة استعمال السلطة ، فإن المحكمة تستبعد توقيع العقوبة الجنائية وتستبعد التعويض ، ما عدا حالات نادرة جداً تحكم فيها المحكمة على سلطة الإدارة بتعويض من تعرضت حقوقه للانتهاك . ولكنها لا تستطيع تمكين الضحايا من الحصول على الإنصاف من خلال الإجراءات العاجلة والعادلة وغير مكلفة وسهلة المنال ، كما ينص على ذلك الإعلان المشار إليه أعلاه ، لأن القضاء لا يمتلك الآليات القضائية لقيام السلطة الفعلية واتخاذ مثل هذه الإجراءات وتنفيذ الأوامر والأحكام تنفيذاً جبرياً وسريعاً ضد السلطة التنفيذية أو أصحاب النفوذ في الدولة والمجتمع .

ولعل عدم توفير القضاء لحماية حقوق الإنسان التي تتعرض للانتهاك من قبل ممثلي السلطة : أجهزة الضبط أو النيابة أو مسؤولي الإدارة والقيادات العسكرية أو القبلية ليست حالة استثنائية أو شذوذاً عن القاعدة ، وإنما تمثل تجسيدا للقاعدة العامة هي الإفلات من العقاب ، وقبول القضاء طوعاً أو كرهاً ذلك ، إذ أن مركز السلطة القضائية وتعيين القضاة وفترة شغل منصب قضائي معين وأوضاعهم المالية لا توفر ضمانات الحد الأدنى للكفاءة والنزاهة والاستقلال ، وكلما تدرجت الحماية إلى أعلى صارت أكثر ضعفاً ، ومنذ صيف ١٩٩٤م يزداد ضعف السلطة القضائية ويزداد تسلط السلطة التنفيذية عليها .

ومن الملاحظ تعدي الحكومة على سلطة القضاء واغتصابها وتقبل الأخيرة بامتنان ورحابة صدر ذلك . وهذا السلوك يتجه في التصاعد ، إذ أنه على الرغم من أنه يندر تجرؤ القضاة على إصدار أوامر التنفيذ الجبري ضد الحكومة لإعادة الحقوق إلى أصحابها أو لحصولهم على التعويضات المحكوم بها قام رئيس مجلس الوزراء بتشكيل لجنة حكومية للنظر في الأحكام الصادرة من القضاء ضد أجهزة الدولة والحيولة دون تمكين القضاء من العجز المباشر على أرصدة هذه الأجهزة بالبنك المركزي الذي عين محافظه عضواً في اللجنة

التي منحتها الحكومة سلطة التعقيب على أحكام القضاء واتخاذ القرارات التي تكون ملزمة لمحافظ البنك عضو اللجنة قبل أحكام القضاء<sup>(١٢)</sup> .

### **ثالثاً : إبطال المحكمة العليا للأحكام الصادرة من المحاكم الأدنى كضمان رئيس لحماية القضاء لحقوق الإنسان :**

سبق أن أشرنا ، أن المحكمة العليا في اليمن بصفتها محكمة نقض يجب قانوناً أن تشكل الضمان الأم لحماية حقوق الإنسان كونها محكمة قانون لها سلطة الرقابة القضائية لفرض ضمانات حماية حقوق الإنسان وإبطال الأحكام الصادرة عن المحاكم الأدنى لعدم إعمال مبدأ سيادة القانون أو إهدار حقوق الإنسان أمام القضاء أو الخطأ في فهم القانون ، وبالتالي تزيل محكمة النقض التناقض بين الأحكام الصادرة عن المحاكم المختلفة في القضايا المتماثلة ، ومن ثم إيجاد فهم موحد للقانون لدى القضاء إلى جانب خلق وإنشاء الحماية لحقوق الإنسان المستجيبة للتطور في مجال حقوق الإنسان، ليس على المستوى المحلي فحسب ، بل وعلى المستوى الدولي .

بيد أن تاريخ المحكمة العليا في اليمن يجعل الحماية من قبلها لحقوق الإنسان مجرد افتراض لا مكان له في الواقع ، إذ أن ممارسة هذه المحكمة يظهر أنها الأقل اكتراثاً باحترام سيادة القانون والأبعد عن الفهم السليم للقانون ، وبالتالي، الأقل قدرة على حماية حقوق الإنسان ويظهر ذلك من خلال الممارسة العملية التي نشير إلى بعض جوانبها وعلى سبيل المثال في :

١- من الثابت من خلال الخبرة الشخصية أو دراسة أحكام المحكمة العليا أن أحكام محكمة النقض تخلو في الغالب الأعم من التسبب القانوني .

٢- لم يتحرج مسئولو الأحزاب الرئيسية والذين كانت بيدهم السلطة أثناء انتخابات عام ١٩٩٢م عن إبرام اتفاق وقعه كل من رئيس السلطة

التنفيذية ونائبه بإسم الحزبين الحاكمين ورئيس التجمع اليمني للإصلاح قضى بإلزام القضاء بعدم النظر في الطعون الانتخابية ولم تجد المحكمة العليا غضاضة في الامتثال لإرادة السلطة التنفيذية ، ثم أصدرت حكماً في الطعون التي لم يتفق بشأنها أو لم تكن تعني المتفقين لم يكن ذا صلة بالقانون أو تقنية أحكام القضاء ولا معنى له من حيث الأثر - وهو الحكم الوحيد الشهير في تاريخ هذه المحكمة .

٣- قبل عام أصدر رئيس الجمهورية إلى المحكمة توجيهاً يقضي بنظر نزاع بين جامعة صنعاء ومغتصبين لأراضيها فقام رئيس المحكمة العليا بالتنفيذ الفوري وتشكيل محكمة استثنائية برئاسته للنظر في النزاع بقصد إصدار الحكم فيه ابتداءً وانتهاءً ، وعندما اعترض على ذلك كون المحكمة العليا لا تمتلك الولاية في نظر المنازعات ابتداءً وخلافاً لصريح القانون ولأحكامه التي هي من النظام العام أصدر رئيس المحكمة أمره بمنع المحامي مقدم الاعتراض ليس من الترافع فقط ، بل ودخول المحكمة<sup>(١٢)</sup> ، وبدون أي حرج بسبب فهمه أن الشرعية مصدرها إرادة الدولة المجردة وليس القانون ، والدولة حسب قوله أمام المؤتمر الثاني للمنتدى القضائي المنعقد في صنعاء بتاريخ ٢٠ أغسطس ١٩٩٦م هي ( رئيس الجمهورية ) .

٤- ولأن هذه المحكمة لا تحترم سيادة القانون ولا يتوافر لدى أصحاب القرار فيها الفهم السليم لأحكامه ولا تكثر بحماية حقوق الإنسان وسرعة الحصول على الإنصاف وتحقيق العدالة فإنها تقبل أو تأمر بقبول المراجعات غير القانونية عدد كبير من الطعون بالتماس إعادة النظر بالأحكام خلافاً لأحكام القانون وفي الحالات التي يمنع القانون قبولها<sup>(١٤)</sup> .

٥- بعيد إعادة التشكيل للمحكمة أواخر عام ١٩٩٨م أصدرت أمراً إدارياً إلى كافة المحاكم بإلغاء نظام نفاذ أحكام محاكم الاستئناف خلافاً للمادة (٢١٦) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني التي تقضي بنفاذ

حكم الاستئناف بغض النظر عن الطعن عليه لدى المحكمة العليا . وبذلك تكون المحكمة قد ألغت بقرار إداري أحكام قانون نافذ ، ومنها ما يتعلق بالنظام العام ، وبإجراء إداري تعطل حجية أحكام القضاء وهي من النظام العام أيضاً<sup>(١٥)</sup> .

٦- تصدر هذه المحكمة أحكام متناقضة في القضية الواحدة ، وبعد التشكيل الجديد للمحكمة أصدرت قراراً إدارياً لمعالجة المشكل بما هو أسوأ ويمس بمبدأ المشروعية وسيادة القانون ، إذ قضى القرار بتشكيل هيئة غير قضائية للتعقيب على أحكام القضاء<sup>(١٦)</sup> ولعل هذا قد ساهم في تشجيع الحكومة الإقدام على الخطوة الماثلة دون أدنى حرج .

٧- وإلى جانب عدم توفير الحماية لحقوق الإنسان أمام القضاء بصورة عامة ، فإنها قد عطلت الضمان الوحيد لحق الدفاع والمتمثل باشتراط المادة (٢١٤) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني لقبول عريضة الطعن لدى المحكمة العليا ، أن تكون موقعة من محام مقبول أمام المحكمة العليا ، غير أن المحكمة تقبلها وتقيد الطعون غير الموقعة عرائضها من المحامين<sup>(١٧)</sup> . ولأن سمعة المحكمة غير طيبة فقد رأت المحكمة تحسين الصورة بإهدار حق الدفاع كلياً بموجب قرار إداري قضى بمنع دخول المحامين إلى المحكمة .

## رابعاً : تجريد المحكمة العليا القوانين واللوائح غير الدستورية من القوة القانونية الإلزامية :

وإذا كان الوجه الآخر لحماية المحكمة لحقوق الإنسان يتمثل بإبطال القوة القانونية الإلزامية للقوانين واللوائح التي تقضي بعدم دستوريته كونها تؤدي وظيفة المحكمة الدستورية في حماية مبدأ المشروعية الدستورية ولنع المداخل التشريعية لانتهاك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، فإن المحكمة

العليا في اليمن لم تؤد هذه الوظيفة بالأصل على رغم وجود الكم الهائل من القوانين واللوائح غير الدستورية التي تمثل المدخل القانوني لانتهاك حقوق الإنسان أو على الأقل تقيدها وتنتقص منها .. ورفضت محاولات رفع دعاوى عدم الدستورية ومنها دعوى تقدمت بها أحزاب المعارضة بعدم دستورية اللائحة التنفيذية لقانون الأحزاب والتنظيمات السياسية الصادرة عام ١٩٩٥م ، وفي تاريخها كله أصدرت أول حكم في دعوى بلا دستورية قانون السلطة المحلية في شهر سبتمبر ٢٠٠١م ، ولكنها لم تنظر في القضية وتصدر فيها حكماً إلا بعد أن صارت القضية بدون محل وجرى تعديل الدستور لمواءمته مع القانون .

وأمام هكذا حال ، يزدري بالقانون ويعطل من قبل رأس الهرم القضائي المناط به حماية القانون ، وتعطل حجية الأحكام بإجراءات إدارية وتغتصب سلطة المشرع ويقبل القضاء أن تغتصب سلطته من قبل سلطة أخرى وينفذ بنفسه التدخل في شؤون القضاء ولا يقوم بمسؤوليته الدستورية ، يكون الحديث عن نهوض القضاء بتحقيق العدالة وحماية حقوق الإنسان ضرب من التضليل ، ناهيك عن الحديث عن احترام فكرة القضاء الحديث .

وهنا نود التأكيد أن أزمة القضاء ليست أزمة ذاتية وإنما هي جزء من أزمة عامة وعميقة مظاهرها الرئيسية : سيادة الفساد السياسي الذي لا بد أن يكون له بليغ الأثر على إدارة وأداء واستقلالية القضاء الذي لم يمتلك بعد لا أسس القضاء الحديث ولا المركز أو الولاية التي تمكنه من التحصن لمواجهة سلطات دولة ما قبل القانون الأخرى وفعل القوة الذي يمتلكه أصحاب النفوذ ونفوذ الرشوة ، وبالتالي تكون أزمة القضاء الذاتية انعكاساً طبيعياً للأزمة العامة ، ومن ثم فإن القضية الذين يقاومون الضغوط والمغريات ويتمسكون باستقلاليتهم يدفعون ثمناً باهضاً من المعاناة والخوف والحرمان ، بما في ذلك الحرمان من الحقوق الوظيفية ناهيك عن المستقبل الوظيفي ، وبالنتيجة

تكون نتيجة المقاومة محدودة الأثر وإلى حين يجتثهم الفساد من طريقه ، ومن أمثلة ذلك ظاهرة التمييز النسبي لمحاكم العاصمة صنعاء التي برزت منذ عام ١٩٩٥م ، ولكن لم يسمح لها بالبقاء طويلاً .

تميزت هذه الظاهرة من خلال جملة من الأحكام حققت الحماية لمجموعة من حقوق الإنسان في مسائل هي جديدة على القضاء اليمني نشير هنا إلى بعض منها :

١- حماية حقوق الإنسان من أعمال إساءة استعمال السلطة والانحراف بها ، حيث قضت الأحكام بحماية الحق في الوظيفة العامة والمساواة بالحقوق المتفرعة عنه ، ومن أمثلة ذلك قضية الدكتور أبو بكر السقاف مع جامعة صنعاء ، وقضية موظفي وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية مع الوزارة وقضية العاملين في مركز الدراسات والبحوث ، وقضت الأحكام برفع الاعتداء عن حقوق الإنسان ، وفي بعض منها حكم بتعويض أصحاب الحقوق عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بهم بسبب انتهاك حقوقهم .

٢- حماية حقوق الملكية الفكرية ، حيث صدرت أحكام تعد سوابق أولى بالنسبة للقضاء اليمني في هذا المجال وقضت الأحكام برفع التعدي والتعويض مثل قضيتي دار نجاد للطباعة والنشر مع كل من المعهد الجغرافي الفرنسي ومصلحة المساحة اليمنية .

٣- حماية الرأي والتعبير لصحف أحزاب المعارضة وصحف أهليه وكتابها ، وبهذا الشأن صدر عدد لا بأس به من الأحكام قضت ببراءة الصحف والكتاب من التهم الموجهة إليهم وإلغاء الإجراءات الإدارية الصادرة من وزارة الإعلام ضد الصحف .

٤- ولعل أهم تلك الأحكام الحكم الخاص بحماية الحقوق الانتخابية ومبدأ تكافؤ الفرص فيها بين الأحزاب حيث قضى هذا الحكم بإلغاء كافة الإجراءات المتعلقة بالعملية الانتخابية السابقة ليوم الاقتراع وإلزام اللجنة العليا للانتخابات القيام بإجراءات جديدة وفقاً للقانون عام ١٩٩٦م .

غير أن حماية القضاء لحقوق الإنسان قد تتوقف عند حد إصدار الأحكام بسبب رفض تنفيذ أجهزة الدولة الأحكام الصادرة ضدها . ومن ذلك قيام الانتخابات على أساس الإجراءات الباطلة والملغية بحكم القضاء ، وترفض وزارة المالية تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها والمتعلقة بالحقوق الوظيفية .

ومع ذلك فإن هذه المحاكم كانت تسكت عن الأفعال التي تشكل انتهاكاً لأحكام القانون الجنائي المجرمة لإساءة استعمال السلطة ورفض أحكام وقرارات القضاء ، وفي بعض الأحيان تكره على عدم توفير الحماية لحقوق الإنسان كالحكم بالإعدام بإجراءات موجزة .

لكن أجهزة الدولة وخاصة الحكومات اعتبرت هذه الظاهرة الجديدة خطراً يجب إزاحته وشذوذاً عن القاعدة يجب إزالته واتخذت ضد بعض القضاة ورؤساء المحاكم إجراءات انتقامية سريعة وأبعدتهم عن العاصمة وأبعدت بعض رؤساء المحاكم لمقاصد أخرى كانت تخطط لها مثل رئيس محكمة شمال العاصمة لتتمكن من الإتيان بقاض غير طبيعي يتولى محاكمة قيادة المهزومين في حرب صيف ١٩٩٤م ، ثم كانت الحركة القضائية عام ١٩٩٨م المناسبة لإزاحة كافة أولئك القضاة من رؤساء محاكم وأعضاء فيها .

والاستنتاج الرئيسي هنا أن عدم الثقة بقدرة القضاء في اليمن على تحقيق العدالة وحماية حقوق الإنسان لا تتراجع وإنما أخذت بالتصاعد ،

وعدم الثقة هذه تشمل حتى المحامين ، ومن أمثلة ذلك أن خشية المحامين من أن يكون القضاء وسيلة لإعطاء شرعية لانتهاك حقوقهم النقابية تم السكوت عمّا حدث في المؤتمر الثاني للنقابة وكان عدم الثقة بالقضاء وراء إحجامهم عن اللجوء إلى القضاء لحماية تلك الحقوق .

وللحقيقة والإنصاف فإن القضاء مظلوم بقدر ما هو ظالم بالإنباء ، فهو ذاته غير قادر على الدفاع عن حقوق المنتسبين إليه ومن ذلك حقوقهم النقابية ، وبالتالي نجد أن معوقات الحماية القضائية لحقوق الإنسان ترتبط بالأزمة العامة في البلاد المتمثلة بغياب دولة القانون ، وترتب على ذلك قيام معوقات خاصة بالقضاء تمنع تحديثه واحترام فكرة القضاء الحديث ، أى أن أزمة القضاء ترتبط بأزمة بنيوية عامة يتطلب الخروج منها العودة إلى أسس قيام الوحدة اليمنية وإزالة أزمة الدستور المستحدثة بعد حرب ١٩٩٤م والتي ترسخ الأزمة البنيوية لدولة ما قبل القانون .

مجمل الظواهر الأخرى المتعلقة بالدولة والمجتمع والبنية الكلية التي يقوم في إطارها القضاء الحديث وتشكل ضماناً مادياً لاحترام فكرة القضاء الحديث قدر ما تشكل ضماناً لقيام نظام ديمقراطي ولا احترام وتعزيز حماية حقوق الإنسان وتنمية حديثة تستهدف تحقيق ممارسة تلك الحقوق دون تمييز وتبسط الإنصاف والعدالة الاجتماعية .

وحيث أن الطابع العام للأنظمة العربية يقوم على استبعاد تداول السلطة وتعرض حقوق الإنسان إلى الانتهاك من قبل الدولة قبل غيرها ، بما في ذلك ، الأقطار التي تعلن التمسك بالديمقراطية وحماية حقوق الإنسان ، ويلاحظ بعض الدارسين بحق ظاهرة أنه كلما توسع المشرع العربي في سن الضمانات القانونية والتصديق على الاتفاقيات الدولية ، كلما اتسع معه عدم احترام الحقوق المعلنة ، وبالنسبة يكون احترام فكرة القضاء الحديث ضعيفاً أو معدوماً ، وتفسير هذه الحالة المعكوسة ، هو أن حماية المشروعية وممارسة حقوق الإنسان تتوقف على طبيعة البنية السياسية والاجتماعية والاقتصادية المتغيرة والمتطورة ، فالبنية المتخلفة تجعل هذه الحماية إشكالية معقدة ولا توفر للقضاء ضمان ممارسة هذا الدور . ومن الطبيعي أن تكون مثل هذه البنية متهاكة ومتهاوية أمام الخارج وشديدة الصلابة أمام الداخل وخاصة أمام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وأمام التغيير ويستعين الحكام على شعوبهم بالخارج - مقابل التبعية والموروث الداخلي المعادي للتقدم وحقوق الإنسان والعدل والإنصاف وأنصاره مقابل الانتصار للتخلف ومنع التحديث ، مما يحول الدولة بالأصل إلى آلة استبداد ودولة ريعية يكون مصدر الثورة الموقع في السلطة الذي لا يتحقق إلا بالدعم الأسري أو العشائري أو الطائفي<sup>(١٨)</sup> وتكون السلطة التنفيذية هي القائمة على التوزيع وتملك بالتالي السلطة ، على كل السلطات بما في ذلك القضاء ، وبغض النظر عن البنية التشكيلية الحديثة للدولة ، إلا أنها قائمة على العلاقة الأقوى : الأسرية ، العشائرية ، القبلية ، الطائفية - وهي حالة لا يخلو منها قطر عربي مع فوارق .

## أهم تحديات احترام فكرة القضاء الحديث

مما تقدم على امتداد صفحات هذه الورقة وعلى ضوء الصكوك الدولية يتبين أن معايير القضاء الحديث - هي بصفة عامة من معايير النظام الديمقراطي والعدالة والتحضر ، أي أن معايير تطبيق القانون من قبل قضاء مستقل وعارف بالقانون وتتوفر له الضمانات البنوية المتعلقة ببناء الدولة والقانونية والإدارية والمعلوماتية التي تمكنه من أداء مهامه بطريقة تكون مستقلة وأن يتسم عمله بالنزاهة بما يجعله قادراً على تحقيق العدل والإنصاف وحماية حقوق الإنسان ، والمساهمة في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية العادلة ، وأن يلعب دوراً فاعلاً في تشجيع التنمية المفيدة والمنصفة مع المراعاة الواجبة للاعتبارات المتعلقة بحقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية ، وغاية إقامة النظام الحديث - يصب في نفس غايات ومقاصد النظام الديمقراطي والعدالة وهي تحقيق أو حفظ السلم والنظام على الأصعدة الوطنية والصعيد الدولي .

ومن ثم لا يكفي تحديد مدى احترام فكرة القضاء الحديث من خلال قواعد التشريع المتعلقة بالسلطة القضائية وفي الممارسة العملية بعيداً عن

إذن .. فإن أهم تحديات احترام فكرة القضاء الحديثة في الوطن العربي تتمثل بغياب البنية الديمقراطية للدولة وعدم اكتمال التحديث الشامل وسيطرة موروث التخلف واستدعائه من قبل الحكام كلما ضغطت عليهم ضرورات التغيير ، والتبعية الاقتصادية للخارج وتخلي الدولة عن مهامها التنموية ، وبالتالي ، عدم احترام مبادئ الديمقراطية وآليات ممارستها وعدم احترام ممارسة حقوق الإنسان وإهدار العدالة الاجتماعية .

وفي اليمن فإن التحديات المعيقة للتحديث والتحول المتعلق ببنية الدولة وآليات عملها الحديثة ، وبالتالي احترام فكرة القضاء الحديث غاية في القوة بفعل سيطرة القبيلة على الدولة وعمل الدولة ذاتها على دعم القبيلة وتسييد أعرافها وعاداتها ، بما في ذلك ، في المناطق التي لم تعد فيها بنية القبيلة قائمة ، وتدعم السلطة حتى قيم القبيلة المناهضة للدولة وشرعيتها بدلاً من تكوين آليات الدولة الحديثة والمجتمع الحديث ، مما جعل القوة القبلية ( المحصورة في مناطق محدودة من اليمن والتي صار يضيق بها أفراد القبائل أنفسهم ) قادرة على إعاقة التحديث وإعادة إنتاج التخلف والتلاعب بمؤسسات الدولة ذات الشكل الحديث وإفساد آليات عملها .

## ومن وجهة نظرنا ترجع قوة القبيلة والقبيلية وسيادة أعرافها وتقاليدها إلى :

١- هيمنة المؤسسات التقليدية وعلى رأسها القبيلة على سلطة الدولة ، والتي ترفض بالأصل قيام دولة القانون بإسم الدولة ، واستطاعت بواسطة الدولة نفسها أن تفرض الأعراف والعادات القبلية ، في كل اليمن ، ولهذا السبب تمكنت الزعامات القبلية من أن تلعب دوراً كبيراً يفوق حجمها بما لا يقاس وساعد على ذلك :

أ- التبرير الأيديولوجي لسيطرة القوة القبلية وأعرافها وعاداتها من قبل تيارات سياسية تستخدم الخطاب الديني وتكفر أنصار التحول والتحديث وسيادة القانون .

ب- إلتقاء مصالح الزعامات القبلية في رفض سيادة القانون مع مصالح الشرائع الطفيلية التي تمكنت في ظل غياب دولة القانون من الانحراف بالسلطة أو ممارسة الاستيلاء على المال العام أو الخاص أو الثراء عن طريق الرشوة .

٢- جمع الزعامات بين المسؤوليات في الدولة والزعامة القبلية .

٣- إنتشار الفساد السياسي بما له من آثار على القضاء باستخدام القوة والنفوذ والرشوة ، مما زرع الثقة بالقضاء .

٤- ولقد أدت هذه العوامل مع استمرار القضاء التقليدي من حيث الإدارة والأداء والعنصر البشري إلى عدم إلتزام القضاة كظاهرة عامة بقواعد الإجراءات القضائية والقانون الإجرائي والموضوعي وعدم تسبب الأحكام ، وطول أمد التقاضي وغياب الإنصاف وعدم تنفيذ الأحكام القضائية إن صدرت ضد أصحاب القوة والنفوذ .

ومن هنا صار الناس مجبرين بالمعنى المباشر أو للأخذ بأهون الشرين على اللجوء إلى الحل القبلي لمنازعاتهم .

## الآفاق :

بغض النظر عن التفاوت في توافر معايير القضاء الحديث ومدى احترام فكرة القضاء الحديث بين أقطار الوطن العربي ، إلا أن الوضع العام للقضاء العربي سوف يجعله عاجزاً عن مواجهة قضايا القرن الحادي والعشرين .

## دواعي الإصلاح السريع وأهدافه في اليمن :

إن القضاء اليمني يحتاج إلى إصلاح سريع يجعله بمستوى قضاء عادي ولا بد أن يوحد في أي نظام كان وأية دولة كانت بعيداً عن طموحات إقامة القضاء الحديث واحترام فكرته .

إن بقاء الجهاز التقليدي للقضاء والغلبة المطلقة للعنصر الذي لا يتقبل أية خطوات تحديثية للقضاء لقناعات فكرية أو مصالح شخصية ، قد جعل العدالة تعاني من اختلالات خطيرة أدت إلى عدم اطمئنان المواطن إليها وإلى عدم احترامه للقضاء ، وبالتالي برزت بجلاء مظاهر استخدام القوة والنفوذ والرشوة للاستيلاء على حقوق الآخرين أو لحماية الحق ، وظلت القوة وسيلة لاغتصاب الحق أو حمايته في ظل وجود الدولة والقانون وعمق القضاء هذه الاختلالات بالتطويل في القضايا وعدم الالتزام بقواعد الترافع والإجراءات القضائية وعدم تسبب الأحكام وهو ما وفر المدخل إلى الإخلال بمبدأ استقلال القضاء وإشاعة الفساد والرشوة في مجال القضاء ذاته ، ويتمظهر هذا الوضع غير السوي للقضاء في أسباب ونتائج متشابكة ، منها :

- ١- عدم احترام مبدأ سيادة القانون من قبل جهاز القضاء والأجهزة المعاونة له كالنيابة والمحامين والشرطة وغيرها .
- ٢- الغياب الكلي لدور أجهزة الرقابة القضائية ، وبالتالي غياب المحاسبة علي انتهاكات القانون والإهدار لحقوق الإنسان .
- ٣- غياب الانضباط الإداري والقضائي .

والاستنتاج الرئيس هنا هو أن أزمة القضاء - هي أزمة تطبيق ، إذ أن القضاء عاجز في الأداء والممارسة ، فالأداء القضائي لا زال في مضمونه وأساليبه تقليدياً لا يختلف عما كان عليه قبل قيام ثورة ٢٦ سبتمبر ، والممارسة في الأساس لا زالت خارجة عن إطار الشرعية القانونية واحترام سيادة القانون ، وفي ذات الوقت - هي أزمة بنيوية عميقة الجذور .

مامن شك أن دور القضاء سوف يتعاظم في القرن الحادي والعشرين ، إذ شهد النصف الثاني من القرن العشرين الاعتراف العام بالديمقراطية بشقيها السياسي والاجتماعي وبحقوق الإنسان ككل لا يتجزأ : الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، المدنية والسياسية ، وشهد تطورات هائلة في تقدم العلوم والتكنولوجيا ، وبالتالي ، فإن منطق صيرورة التقدم يفترض أن يشهد القرن الحادي والعشرين تحقق الممارسة الفعلية للديمقراطية وحقوق الإنسان وخطوات أعظم في تطور العلم والتكنولوجيا .

وفي هذه الحالة فإنه إذا لم يشهد القضاء في الوطن العربي تحديثاً شاملاً وتوفير ضمانات احترام القضاء الحديث في إطار إقامة الدولة الديمقراطية الحديثة والمجتمع المدني الحديث ، فإن البلاد العربية ربما تمسي عاجزة عن لعب دور حتي مجرد مستهلك للسلعة والثقافة والتكنولوجيا ، ويسوف يقصي القضاء العربي كلياً عن نظر المنازعات ذات الصلة بالتجارة والاستثمار الدوليين ودوره في حفظ السلام الاجتماعي عن طريق حماية الشرعية وتحقيق التنمية المنصفة وتعزيز حماية حقوق الإنسان وحياته والعدالة الاجتماعية .

ونعتقد أن التحول المنشود لا بد أن يتم في إطار كل قطر بإقامة دولة المجتمع الحديثة وسوف يوفر ذلك حتماً شروط وضمانات احترام فكرة القضاء الحديث ، لكن قيام بنية منيعة قادرة على تمكين الوطن العربي من احتلال مكانته الواجبة في الخارطة العالمية وجعل القضاء أداة فاعلة في تحقيق العدل والتقدم .. قد لا تتحقق بصورة كاملة إلا في إطار الدولة القومية أو ما تحت القومية .

وحيث أن القضاء اليمني يفترق إلى كل معايير القضاء الحديث وملامحه ، فإنه يحتاج إلى خطوات سريعة لإصلاحه وتوفير ضمانات الحد الأدنى البنائية لاحترام فكرة القضاء الحديث ليس في بنية الدولة فحسب ، بل وفي بنية القضاء القائمة ، ومن ذلك نشير إلى :

ولهذه الأسباب يكون إصلاح القضاء مهمة عاجلة مطروحة أمام الدولة والمجتمع ، لكن تحقيق فكرة القضاء الحديث مرهونة بحل الأزمة البنيوية بتحديث الدولة والمجتمع وإقامة دولة القانون .

### أهداف الإصلاح ونطاقه :

لكي يؤدي الإصلاح النتيجة المتوخاة منه لابد أن يكون شاملاً وأن يقوم على برنامج محدد ودقيق يتضمن الآليات الكافية لإصلاح الأداء القضائي ، ويكفل أن تصبح الممارسة القضائية في إطار القانون والشرعية القضائية ، وهذا يتطلب إصلاح بنية القضاء وإدارته ، وبما يضمن سرعة تحقيق العدالة والرقابة على تطبيق القانون ومحاسبة القائمين على تطبيقه عند الخروج عليه وإيجاد فهم موحد ، وبالتالي تطبيق موحد للقانون . والخطوة الأولى على هذا الطريق تتمثل في اختيار الكوادر المقتدرة على النهوض بمهمة الإصلاح والقضاء وفقاً للمعايير الشائعة التي تأخذ بها المجتمعات المتقدمة ، حيث أن من بين المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد عام ١٩٨٥م إلزام القضاء ( بضمان سير الإجراءات بعدالة واحترام حقوق الأطراف وضرورة توافر العلم بالقانون لدى القاضي وأن يكون اختيار أو تعيين القضاة من بين من يحملون مؤهلات مناسبة في القانون ) .

كما لابد من أن تؤخذ في عين الاعتبار معايير القناعة في الإصلاح والتحديث واحترام سيادة القانون والنزاهة .

يعد الإصلاح مهمة مركزية أمام الجمهورية اليمنية ، والمدخل السليم لإنجازها هو تثبيت الشرعية القانونية واحترام مبدأ سيادة القانون في كل مناحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، وإنجازها تتوفر شروط تحقيق العدالة والتنمية المتحررة من التبعية والأمن والاستقرار وزوال الظلم والفساد والرشوة ، لإقامة دولة المؤسسات في مجتمع مدني تكفل فيه الحقوق

والواجبات وتسود فيه العدالة والإنصاف ، والخطوة الأولى على هذا الطريق - هي إصلاح القضاء الذي بواسطته يمكن تعزيز وحماية الشرعية بهيئة القانون - عندما يصحب أداؤه وممارسته بصورة صحيحة وفعالة .

بيد أن الحالة التي عليها النظام القضائي الحالي تجعله من حيث الواقع العملي استمراراً للقضاء الإمامي الذي لا يحتكم إلى قانون ولا يقيم وزناً للإنصاف ، ومن ثم فالإصلاح لا يمكن أن يقتصر على تحسين بعض جوانب القضاء وإنما يجب أن يهدف إلى هدم طرائق وأساليب المحكمة القديمة التي لا زالت تحتقر وتهزأ بالإجراءات القانونية وإقامة نظام قضائي حديث يعتمد على المعايير الشائعة ، ويكون قادراً على حماية الشرعية القانونية والعدالة والديمقراطية . ولكي يأتي الإصلاح متجاوباً مع الظروف الجديدة والمعاصرة للمجتمع اليمني فإنه يجب أن لا يقتصر على استكمال بناء القضاء وتغيير طريقة عمل المحاكم فقط ، بل لابد من أن يوفر شروطاً أخرى ، على رأسها تلك التي تضمن تغيير طبيعة الأداء وعنصر الأداء وخلق وعي حقوقي لدى المواطنين من أجل الاستمرار في تطور النظام القضائي ومنها الآتي :

١- إيجاد آلية عملية تفرض احترام القانون من قبل المحاكم ذاتها .

٢- تأهيل القضاة بمستوى عال من المعارف القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، والرقابة على تطبيقهم للقانون بدقة .

٣- توفير سبل الثقافة القانونية للمواطنين .

### آليات ووسائل الإصلاح :

يمكن في هذا المقام التطرق إلى أبرز آليات ووسائل إصلاح القضاء :

### تفعيل دور أجهزة الرقابة القضائية :

إن مبدأ الشرعية القضائية يعني أن القاضي عند ممارسته لولايته

وإصدار الأحكام والقرارات يطبق القانون النافذ ويخضع هو نفسه لسلطة هذا القانون وحده ويكون مصدر هذه الشرعية وضع القانون موضع التنفيذ ، وأبسط معيار لها الإلتزام الدقيق بالقواعد الإجرائية النافذة وتسبب الأحكام ، وبإعمال هذا المعيار البسيط يمكن لأجهزة الرقابة فرض الشرعية القضائية وتخليص القضاء من القضاة الذين لا يحترمون القانون أو الذين لا يستطيعون استيعابه وتطبيقه بدقة ، أو الذين لا تتوافر فيهم النزاهة والحيدة ، وخلق فهم موحد للقانون لدى كافة المحاكم من خلال تفسير وتوضيح ما أشكل في القانون . ولكي تؤدي أجهزة الرقابة هذا الدور في العملية الإصلاحية - التحديثية يجب عدم التدخل في ولايتها واختيار أعضاء المحكمة العليا ومحاكم الاستئناف من بين ذوي التخصصات القانونية العالية والدقيقة ، وإيجاد جهاز تفتيش قضائي فاعل يضم العدد الكافي من القانونيين المؤهلين تأهيلاً عالياً ومن بين المتمتعين بالنزاهة والحيدة .

#### استكمال بناء القضاء :

يجب أن يكون الهدف من استكمال البنية القضائية توفير الشروط لتسهيل اللجوء إلى القضاء وبسط سلطة القانون والشرعية القضائية في كل أنحاء البلاد وإنهاء الحكم بالأعراف الجاهلية والسلطات الخارجة ، ليس عن سلطة القضاء فحسب ، بل وسلطة الدولة ككل وسيادة القانون ، وهذا يعني - إقامة المحاكم في كل نواحي البلاد ، تتولى الفصل في المنازعات وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القوانين النافذة .

ومجمل القول ، فإن المطلوب من الإصلاح إيجاد الآليات العملية والضوابط القانونية التي لا تسمح للقضاء بتجاوز القواعد الموضوعية أو الإجرائية للقانون أو تجاهل متطلباتهما أو التخلي عنها مهما كان التجاوز

بسيطاً وأينما كانت المحاكم أو لجان التحكيم ، وهذا ما سيجعل القضاء يحترم القانون ويلتزمون بالشرعية القضائية ويفرض احترام فكرة القضاء الحديث .

#### إصلاح مؤسسات التأهيل القانوني :

إذا كان إصلاح القضاء يتطلب من ضمن ما يتطلبه ، أن توكل مهمته لذوي التخصصات القانونية العالية ، والإعداد المستمر لكوادر جديدة من القانونيين - وفتح أبواب القضاء أمامهم - وهي عملية لا تقل أهمية عن التنظيم الحديث للمحاكم ، فإن هذا الإصلاح - أي إصلاح القضاء - يتطلب أن يرافقه إصلاح مؤسسات تأهيل وإعداد القانونيين والقضاة ، وعلى وجه التحديد كلية الشريعة والقانون في جامعة صنعاء والمعهد العالي للقضاء ، إذ أن الأولى أضحت لا تمثل أكثر من أنها مؤسسة توفر لغير القادرين على التفرغ للدراسة فرص الحصول على الشهادة الجامعية ، بالاعتماد على إملاءات لا تمت بصلة لواقع المشكلات القانونية والقضائية في اليمن إلا من حيث العناوين البارزة ، أما الجانب التطبيقي فلا مكان له في برامجها ، ويتضح هذا الأمر من خلال دراسة خاصة \* .

والمعهد العالي للقضاء - هو الآخر غير مؤهل في وضعه الحالي لتأهيل وإعداد القضاة الأكفاء ، سواء بسبب غياب الإدارة الأكاديمية أو هيئة التدريس المتخصصة في مختلف مجالات القانون أو بسبب المنهج التقليدي الذي يكرر في أحسن الأحوال ماتم دراسته في كلية الشريعة والقانون .

كما أن المؤسسات تخلصان من نشاط البحث العلمي الذي بواسطته يمكن تطوير التشريع والنظام القضائي وخلق وعي حقوقي في المجتمع .

\* تناولنا هذه الإشكالية في مقام آخر : سياسة تدريس القانون في كليات الحقوق اليمنية وأثرها على العدالة ، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان ، سلسلة الكتاب رقم (٥) ، ٢٠٠٢م .

## التنشئة القانونية :

إن ضمان ممارسة حقوق الإنسان وحياته الأساسية المكفولة في الدستور والتشريع العادي للجمهورية اليمنية ، يرتهن إلى حد بعيد بدور القضاء في حماية الشرعية الدستورية وسيادة القانون ، غير أن من وسائل حماية هذه الشرعية وتلك السيادة إلى جانب مؤسسات الدولة ، وعي المواطن بحقوقه وواجباته .

## الخلاصة

من الآراء والاجتهادات المختلفة التي طرحت وتطرح باستمرار في اليمن والمهادفة إلى إخراج القضاء من وضعه الحالي المتردي ، وتخليصه من عناصر الفساد المعشعشة فيه ، لكي يؤدي دوره في حماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية وتحقيق العدل ، وحماية مؤسسات الدولة والتنمية من الفساد والرشوة ، ترسيخاً للشرعية والديمقراطية وإقامة الأمن والاستقرار ، ومن كل ما تقدم نخلص إلى تصور عام لاتجاهات وخطوات الإصلاح التالية :

١- الإسراع في إقامة بنية قضائية تضمن استقلالية القضاء والرقابة والتوجيه لأعمال المحاكم بما يكفل احترام سيادة القانون ، والفهم والتطبيق الموحد للقانون وسرعة تحقيق العدالة ، على أن تكون كافة أجهزة الرقابة والتوجيه جزءاً من البنية القضائية وبعيدة عن سيطرة الأجهزة التنفيذية ، بما في ذلك جهاز التفيتش القضائي ومجلس القضاء الأعلى ، ومراعاة خصوصيات القضاء الجنائي فيما يتعلق بدرجات التقاضي ، بما في ذلك :

أ- إيجاد جهاز تفيتش قضائي فاعل ومستقل عن السلطة التنفيذية وقادر على تخليص القضاء من العناصر التي لا تحترم سيادة القانون ولا تلتزم بقواعد الإجراءات أو غير

ومن هنا تبرز المهمة الملحة بخلق وعي لدى أفراد المجتمع بحقوقهم المكفولة في الدستور والقوانين وبمدى ارتباط تحقيقها وممارستها بمبدأ سيادة القانون ، ووسيلة ذلك تتمثل بنشر القوانين وتربية المواطنين على احترامها عن طريق المحاضرات والندوات الشعبية ونشر المقالات والدراسات والبحوث والمقابلات والاستطلاعات وإيجاد التربية القانونية للنشئ من خلال مناهج التعليم ، وهذه المهمة تقع على عاتق وزارة العدل والتربية والتعليم ، و التعليم العالي والبحث العلمي والإعلام والثقافة وعلى الحقوقيين ومنظماتهم الإبداعية : نقابة المحامين واتحاد الحقوقيين والمنظمات الإبداعية الأخرى ، وتقع على الصحف والمجلات مهمة المساهمة في إيصال الثقافة القانونية إلى أوسع دائرة من المواطنين وكشف عناصر الفساد في القضاء وكل مؤسسات الدولة والمجتمع وخلق رأي عام بضرورة الإصلاح .

القادرة على استيعاب القانون ، وتطبيقه بدقة ، وهي في كل الأحوال تمارس ولايتها خارج الشرعية القضائية .

ب- تفعيل دور جهاز الرقابة في النيابة العامة .

٢- إعادة النظر بالسلك القضائي واختيار القضاة من بين المؤهلين الذين أثبتوا جدارة قانونية سواء في سلك القضاء أو المحاماة أو الإدارة أو الأبحاث والدراسات القانونية، مع الاستعانة بالخبرات القانونية العربية من بين المشهود لهم في المجال النظري والتطبيقي .

٣- إصدار قانون خاص بالعقوبات على الجرائم ضد القانون وانتهاك حقوق الإنسان ، يحدد عقوبات انتهاك القانون وإهدار حقوق الإنسان من قبل مسؤولي الدولة والقضاة المعنيين بتطبيق القانون ، ويدخل في عداد الجرائم ضد القانون الإدارات القانونية في الأجهزة المعنية بتنفيذ الأحكام والقرارات .

٤- إصلاح المؤسسات المعنية بتأهيل وإعداد القانونيين والقضاة من حيث الإدارة وهيئة التدريس والمناهج .

٥- إيجاد وحدات خاصة بالبحوث القانونية في المؤسسات المعنية أو ذات العلاقة بالتشريع وتطبيق القانون ، وفي مراكز الأبحاث والدراسات وتشجيع الأبحاث القانونية ودعمها .

٦- إشاعة الثقافة القانونية بين المواطنين .

بيد أن إقامة القضاء الحديث في اليمن واحترام فكرته يتطلب أولاً إقامة دولة القانون ، وفي أقطار الوطن العربي الأخرى يتطلب الإحترام التام لفكرة القضاء الحديث : استكمال عملية التحديث الشامل وإقامة بنية الدولة الديمقراطية وإيجاد الشروط الكافية للخلاص من التبعية .

تسليمه إلى رئيس الجمهورية لتأديبه ، ولما رفض تسليم نفسه أطلق الرصاص عليه وعلى حراسه .  
وتمثل الإعلان المقصود بقيام مجموعة من مشائخ العشائر بقيادة شيخ مشائخ حاشد رئيس مجلس النواب بالذهاب في موكب تظاهري إلى منزل المجني عليه وذبح الأغنام والأبقار والإبل لحل النزاع ، وكان باستقبالهم رئيس العشيرة الضعيفة - رئيس مجلس الوزراء المعين بعد الحرب - عبدالعزيز عبد الغني وأركان حكومته ونقل الاحتفال عبر التلفزيون ، وأظهر المجني عليه - وهو يردد العبارات القبلية التي تستخدم في مثل هذه الحالة متعثر اللسان ربما لأنه لا يعرف معناها . وبهذا تم حل القضية .

٥- أنظر . برهان غليون : نظام الطائفية من الدولة إلى القبيلة . المركز الثقافي العربي ، بيروت ، الدار البيضاء ، ١٩٩٠م ، ص ١٤ .

٦- من تلك الدراسات : دراسة برهان غليون : المصدر السابق ، محمد شحرور : دراسات إسلامية معاصرة - الدولة والمجتمع ( ٢ ) ، دمشق ، الطبعة الرابعة ، ١٩٩٧م .

٧- نورد هنا آخر حادث أوردته الصحيفة الأهلية « الأيام » في عددها الصادر بتاريخ ٢٤ فبراير ١٩٩٩م رقم ( ٥٤٥ ) ص ٧ ، وتحت عنوان بارز ( المواطنون ينفذون أحكام بالإعدام : « نشب خلاف بين اثنين من أبناء قرية أثمر ، عزلة يعر ، مديرية عنس ، دمار الأسبوع المنصرم وأدى إلى قتل أحد المواطنين ، وعلى إثر ذلك قام المواطنون بالقضاء القبض على القاتل ومحاكمته والحكم عليه بالإعدام رماً بالرصاص . هذا وقد أرسلت الدولة خمسة أطقم عسكرية لإيصال القاتل إلى الجهات المختصة ، الأمر الذي حد بالمواطنين إلى التمسك بالقاتل وعدم تسليمه مما جعل الأطقم تتراجع قليلاً إلى الخلف لتمنع المجال للقبائل لتنفيذ حكم الإعدام في مكان وقوع الفتنة . الجدير ذكره أن هذه المرة الثانية التي يتم فيها تنفيذ حكم بالإعدام من قبل القبائل على القتلة في نفس العزلة وفي نفس المديرية ، ويأتي ذلك في ظل غياب هيبة الدولة وسلطة القضاء » .

٨- أعلن عام ١٩٩٨م في صنعاء مجموعة من القضاة والمحامين وزعماء العشائر عن تشكيل مركز تحكيم لحل المنازعات بموجب قواعد الأعراف والعادات القبلية ، وكميزة لهذا المركز ، فإن لديه خبراء بهذه الأعراف والقواعد - وهم عدد من زعماء العشائر المعروفين بالشكيمة والحمية القبلية .

٩- أنظر . عوض محمد عوض : المحكمة الدستورية العليا وحماية حقوق الإنسان المكفولة في الدستور المصري ، رابح لطفي جمعه : حقوق الإنسان في قضاء المحكمة الدستورية العليا المصرية ، محمد محرم علي : حقوق الإنسان في قضاء محكمة النقض المصرية ، حقوق الإنسان - دراسات تطبيقية عن العالم العربي ، الجزء الثالث ، بيروت ، ١٩٨٩م .

## المراجع والهوامش

- ١- أنظر الصادق شعبان : حقوق الإنسان المدنية في الدساتير العربية - القسم الثاني ، مجلة شؤون عربية ، الجامعة العربية - تونس ١٩٧٨م العدد ( ٥١ ) ص ٩١ - ٩٦ .
- ٢- والمثال الأبرز - هو قضية نصر حامد أبو زيد .
- ٣- سبق أن تناولنا مشكلات ومعوقات تحديث الدولة في اليمن - إقامة دولة القانون ، وبعض من التفصيل في : من تاريخ التشريع في اليمن ، مجلة دراسات يمنية - مركز الدراسات والبحوث اليمني ، صنعاء ١٩٨٥م في العدد ( ٢٠ و ٢١ ) ، صلة المشروع الحضاري للثورة اليمنية بوجود القانون وتطبيقه ، في كتاب ثورة ٢٦ سبتمبر - الكتاب الثالث . مركز الدراسات والبحوث اليمني ، صنعاء ١٩٩٣م ، قضية دولة القانون في الأزمة اليمنية : بعض وقائع الصراع قبل حرب صيف ١٩٩٤م - الجزء الأول ، دار الكنوز الأدبية - بيروت ١٩٩٨م .
- ٤- كان ذلك الإعلان بمناسبة حل قضية اعتداء على النائب الأول لرئيس الوزراء دكتور / حسن محمد مكي ، حيث تم الشروع في قتله في أحد شوارع العاصمة صنعاء ، ونجم عن الحادث إصابته ومقتل حراسه ، وذلك بسبب اعتراضه أثناء اجتماع قيادة المؤتمر الشعبي العام - الحزب الحاكم على اتخاذ قرار حرب صيف ١٩٩٤م ، ونتيجة للخلاف غادر مقر قيادة الحزب ، فأمر زميله في القيادة وهو كبير مشائخ قبيلة حاشد ، حراسه باعتقال نائب رئيس الوزراء - وحسب تصريحات الشيخ ، بهدف

١٠- شاعت هذه الممارسة وتسيدت بعد حرب صيف ١٩٩٤م ولم يعد خروجها إلى الرأي العام أمر يستدعي الحرج ، ومن النماذج الجامعة لهذه الانتهاكات والتي خرجت إلى ساحات الإعلام : قضية رجل الأعمال أمين أحمد قاسم في صنعاء ، قضية عضو مجلس النواب قبل انتخابات ١٩٩٧م - محمد ناجي سعيد في الضالع ، قضية آل الزبيدي في عدن ... وغيرها .

١١- مثال ذلك إصدار القضاة قرارات بمنع نشر وقائع جلسات المحاكمة في قضية النائب محمد ناجي سعيد عام ١٩٩٥م في الضالع وقضية آل الزبيدي عام ١٩٩٨م في عدن .

١٢- أنظر . صحيفة القضائية الصادرة في ٢٩ ديسمبر ١٩٩٨م رقم (١) ص ١ ، ٢ ، وبناءً على هذا القرار عطلت أحكام القضاء وترفض مؤسسات الحكومة تنفيذ الأحكام ، ومن نماذج ذلك ، رفض وزارة المالية تنفيذ حكم محكمة جنوب غرب العاصمة الصادر بتاريخ ٢٠ / ١٢ / ١٩٩٧م الذي قضى بإلزام وزارة المالية بتسليم مستحقات باحثي مركز الدراسات والبحوث اليمني . وبعد رفض الوزارة تنفيذ الحكم وقرار التنفيذ الجبري الصادر برقم (٢٩) وتاريخ ٩ / ٦ / ١٩٩٨م أصدرت المحكمة الأمر القضائي رقم ٨٨ بتاريخ ٣١ / ١٠ / ١٩٩٩م إلى البنك المركزي وألزمته بتنفيذ قرار الحجز التنفيذي الصادر عن المحكمة بتاريخ ٥ / ٨ / ١٩٩٩م . غير أن محافظ البنك رفض أمر المحكمة بخطاب تحت توقيعه مؤرخ في ٨ / ١١ / ١٩٩٩م جاء فيه : « ... شكلت لجنة قضايا المال العام برئاسة الأخ / وزير العدل وعضوية كل من الإخوة / وزير المالية ومحافظ البنك المركزي .... وذلك للبت بالقرارات والأحكام ضد هيئات الدولة ، بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٢٨) لعام ١٩٩٩م ... وعليه وللأسباب آنفة الذكر نعتذر عن تنفيذ الأمر » .

١٣- المحامي المشار إليه - هو الأستاذ / محمد ناجي علاو عضو مجلس النواب .

١٤- أنظر . أحمد علي الوادعي : صفحة من تاريخ المحكمة العليا ، مجلة القسطاسن سبتمبر ١٩٩٨م ، العدد رقم (٤) ص ٢٨ .

١٥- أنظر . نفس المصدر ص ٢٧ .

١٦- أنظر . مداوالات الندوة المكرسة لمناقشة القرار ، نفس المصدر ، ديسمبر ، ١٩٩٨م ، العدد رقم (٧) .

١٧- يؤكد ذلك القاضي فيصل عمر مثنى رئيس دائرة فحص الطعون في المحكمة العليا ، صحيفة القضائية ، نفس العدد السابق ، ص ٣ .

١٨- بهذا المعنى أنظر : محمد علال سيناصر : التراث الإسلام في حقوق الإنسان ، مجلة منبر الحوار ، ربيع ١٩٨٨م ، العدد (٩) ص ٧ - ١٣ ، محمد شحرور : دراسات إسلامية .. المصدر السابق ، ص ١٨١ - ١٨٦ ، برهان غليون : المصدر السابق ، ص ١٤ وما بعدها .